جامعة عمار ثليجي الأغواط
الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق.

حماية المستهلك في القانون الجمركي

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق.

تخصص : قانون أعمال

اعداد الطالبين:
بن قويدر مداني
بن معمر احميدة

اشراف الدكتور:
سعودي سعيد

لجنة المناقشة:

- الأستاذ	د- عمران عائشة	رئيسا
- الأستاذ	د-سعودي سعيد	مشرفا ومقررا
- الأستاذ	أ- د- بلكعيبات مراد	عضوا مناقشا

العام الجامعي : 2020 - 2021

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

يسعدنا بعد اتمام هذه المذكرة، الا ان أحمد الله على عظيم نعمته وحسن توفيقه، فله الحمد والشكر وهو المستعان والموفق وحده

كما نتقدم بأسمى معاني الشكر والتقدير الى من اعاننا بتوجيهاته وارشاته أستاذنا المشرف (السعودي سعود)، الذي تشرفنا وسعدنا بالعمل تحت اشرافه ، فله اسمى عبارات التقدير والاحترام وأنبل وأصدق سمات العرفان، كما لا ننسى تقديم الشكر الى كل الأساتذة الكرام وأخص بالذكر أعضاء لجنة المناقشة لما يبذلونه من وقتهم وجهدهم من أجل تقييمها والتي سيكون لأرائهم الدور البالغ في تقويمها

ولله الحمد والشكر من قبل ومن بعد.

إهداء

إلى من اضاءت دربي بدعوات الخير

إلى من حتى وإن وصفتها فلا أوفيها حقها

إلى من كان صدرها الأمان الدائم لي وابتسامتها الدنيا

التي أعيش لها إلى من صوتها كان التفاؤل نفسه

إليها اقول أحبك. إليك انت كل شيء إليك أقول أنت أنا.

- أمي الغالية-

إلى كل هؤلاء أهدي ثمرة جهدي المتواضع.

بن قويدر مداني

إهداء

الى التي رفع الله مقامها وجعل الجنة تحت اقدامها من ربتني وأنارت دربي وأعانتني بالصلوات من والدعوات وعلمتني كلماتي الأولى هجة الروح و بهجة الحياة وأغلى ما في الوجود

أمي الحبيبة والحنونة .

الى من عمل بعد في سبيلي وأوصلني الى ما أنا عليه

أبي الكريم أدامه الله لي .

الى من أعمل لهم في قلبي أرقى وأنيل الاحساس

اخوتي وأخواتي

الى جميع العائلة والأصدقاء

الذي وسعهم قلبي ولم يسعهم قلمي.

بن معمر حميدة

المقدمة

مقدمة:

شهد العالم في العصر الحديث انفتاح اقتصادي وتطور تكنولوجي وتقني على مستوى الإنتاج والتوزيع، وأصبحت المنتوجات المخترعة والنظام الالكتروني والفني تلبي رغبات ورفاهية المستهلك وحاجاته اليومية وتطور ما كان ينظر اليه من الكماليات الى الضروريات. حيث أصبح حماية المستهلك وضمان سلامته من المعطيات الأساسية لنظام السوق .كما تعتبر مسألة دولية أبعد من أن تكون على مستوى دولة واحدة، ومن أجل تحقيق حماية فعّالة للمستهلك يتعيّن توفير في كل مجتمع منظم ضوابط وآليات قانونية تنظم العلاقات الخاصة بين المستهلك وقطاع الأعمال، وتوفير السلامة المنتظرة في السلع والخدمات، ومجابهة التطورات التكنولوجية التي قلبت كل الموازين في عصر العولمة [1].

انطلاقا من ذلك يتطلب ضمان السلامة احترام المواصفات والمقاييس القانونية المعتمدة ومعايير السلامة والأمن .كما تقتضي السلامة تكوين وخبرة الملتزم بتوفيرها، واعتماد العتاد ووسائل الرقابة الضرورية، والتقصي على المخاطر المحتملة من جراء استهلاك واستغلال السلع والخدمات قبل عرضها للاستهلاك، والعمل على تقديم منتوجات خالية من العيوب، وضمان عدم تعريض الأشخاص للخطر[2].

ان التعامل التجاري أصبح يمارس على نطاق كوني بين مختلف أرجاء العالم اعتمادا على وسائل النقل بين مختلف قطاعات النشاط الاقتصادي في الدولة الواحدة ، و بين المناطق الجغرافية المختلفة و يساهم في تنقل الأشخاص و البضائع ولكي لا تستغل حرية

[1] –محمد عماد الدين عياض، نطاق تطبيق قانون حماية المستهلك، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 09 ، جوان 2013، ص62 .

[2] -علاق عبد القادر، مبدأ الالتزام بالسلامة الغذائية لحماية المستهلك، دراسة تحليلية في الفقه والتشريع الجزائري، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، ع17 ، قسم العلوم الاقتصادية والقانونية، جامعة شلف، جانفي2017 ، ص 122.

التنقل[3] المكفولة الأشخاص و ممتلكاتهم لتحقيق أهداف غير مشروعة ،أخضعته كل دولة لرقابة القانون بتسخيرها للأجهزة والهيئات المطبقة للقانون في هذا المجال ، وتعتبر إدارة الجمارك بمصالحها المختلفة ، من أهم تلك الأجهزة المنوط بها بسط رقابة الدولة على حركة النقل والتنقل بسهرها على تطبيق مقتضيات قانون الجمارك الذي مكنها من صلاحيات جد هامة في هذا المجال بموجب أحكام المادة 03 منه فلم تعد مجرد جهاز إداري تابع للسلطة التنفيذية ، متجاوزة بذلك دورها التقليدي الجبائي لتضطلع بمهام أخرى اقتصادية و حمائية ، مستمدة من واقع وجودها في جل الميادين مما يسمح لها باستعمال وسائل قانونية استثنائية استمدتها من مجموع النصوص التشريعية و التنظيمية المتعلقة بتنظيم حرية و حركة الأشخاص والأموال و البضائع من و إلى الإقليم الوطني و المتزايدة يوما بعد يوم.

فالاتجاه العالمي نحو العولمة الاقتصادية وتحرير التجارة العالمية جعل من الجمارك الجزائرية على غرار جمارك العالم، أن تكون بوابة التحرير من خلال دورها في المساهمة في تسهيل المبادلات التجارية والمعبر الذي تمر منه تجارة الدولة وأداة ضبطها ومراقبتها، وأثر هذا المناخ الجديد على منظومة الجمارك باتساع نطاق تدخلها وتوسيع مهامها إلى المهام الوقائية.

وقد نظم المشرع الجزائري على غرار مختلف تشريعات دول العالم مهام إدارة الجمارك ومجال عملها فمنذ الاستقلال تم تفعيل دور إدارة الجمارك إلى غاية صدور القانون 79- 07 الصادر بتاريخ 07/21/ 1979المعدل بقانون 98- 10المؤرخ في 22 أوت 1998 المتضمن قانون الجمارك ليحدد مهام ومجال عمل إدارة الجمارك.

[3]- يكفل الدستور الجزائري حرية التنقل باعتبارها من بين الحريات العامة لذلك نص عليها في المادة 44 – منه التي ورد فيها " يحق لكل مواطن يتمتع بحقوقه المدنية و السياسية ، أن يختار بحرية موطن إقامته ، و أن يتنقل عبر التراب الوطني ، حق الدخول إلى التراب الوطني و الخروج منه مضمون له."

ويأتي الموقع الاستراتيجي لجهاز الجمارك باعتباره سلطة عمومية متواجدة عند الحدود وعلى مستوى كامل التراب الوطني لتتكفل قانونا بحماية الاقتصاد الوطني ومن خلاله حماية المستهلك الجزائري، ولان استحداث وتحيين التشريعات الوطنية المتعلقة بالتجارة الخارجية وتفعيلها يتوقف أساسا على مدى تجاوب نصوص المنظومة الجمركية الجزائرية بفعالية مع النصوص المستمدة من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية فقد تم تعزيز وتقوية دور الجمارك في مواجهة الانتهاكات المختلفة لحقوق المستهلك.

تنصب هذه الدراسة على تحديد دور الجمارك الجزائرية في التصدي لمختلف أشكال المساس بمصلحة المستهلك من خلال الآليات التنظيمية والقانونية التي يتمتع بها هذا الجهاز.

أولا :دوافع اختيار الموضوع

تعود الأسباب التي دفعتنا لاختيار ودراسة هذا الموضوع إلى اعتبارات عدة:

- قلة الدراسات الميدانية والنظرية الأكاديمية التي تناولت الإشكالية المطروحة.
- اتساع ظاهرة الاعتداء على حقوق المستهلك وتداعياتها على مختلف الأصعدة (الاقتصادية الاجتماعية الصحية.....الخ .)
- مكانة الجمارك بين الهيئات المنوط بها حماية المستهلك.
- تكبد الخزينة العمومية جراء الاعتداء على حقوق المستهلك خسائر كبيرة ناجمة عن عدم التحصيل الضريبي وكذا عن الرعاية الصحية المقدمة للمتضررين من استعمال السلع المقلدة.

ثانيا: صعوبات الدراسة

- تتمثل في قلة المراجع التي لها علاقة بالموضوع وانعدام تلك التي تربطها علاقة مباشرة بموضوع البحث.
- صعوبة الحصول على المعلومات والالمام بها وتجميعها بشكل كامل ومتكامل.

ثالثا :إشكالية الدراسة

إن تنامي ظاهرة الاعتداء على حقوق المستهلك وما ينجم عنها من أضرار تصيب المجال الاقتصادي و الاجتماعي و صحة وامن المستهلك، أسباب دفعت بالمشرع الجزائري إلى تكليف إدارة الجمارك بمهمة حمائية بعد أن كانت تضطلع بالمهام الكلاسيكية (جبائية و اقتصادية) نظرا لموقعها الجيوستراتيجي على طول حدود التراب الوطني و المنتشرة كذلك في داخل النطاق الجمركي.

من هنا تطرح الإشكالية الأساسية لموضوع البحث بالتساؤل التالي:

ما هو الدور الذي تمارسه الأجهزة الجمركية في إطار حماية المستهلك حسب التشريع الجزائري؟

رابعا :أهمية الدراسة

كما تكمن أهمية موضوع الدراسة في عدة عناصر أساسية:

- المساهمة في زيادة الاهتمام العلمي بدور الجمارك في مجال حماية المستهلك.
- المساهمة في بناء الإطار النظري والإجرائي للدور الحمائي المنوط بإدارة الجمارك.
- أهمية حماية المستهلك في حياتنا اليومية وفي العلاقات الاقتصادية بين الدول.
- الانتشار المقلق للمنتجات المقلدة بمختلف أنواعها في الأسواق الوطنية.
- تسليط الضوء على موضوع في غاية الأهمية الا و هو دور الجمارك في حماية المستهلك فالتحديات الراهنة التي تفرضها ظاهرة العولمة افرزت اثارها على المستهلك خصوصا في وطننا العربي تنتج عنه تهديدا لصحته و سلامته و كذا في مصالحه

المادية الامر الذي يقودنا الى البحث في مضمون القوانين و المراسيم التي تكفل هاته الحماية باستخدام إدارة الجمارك كوسيلة و تهدف الدراسة الى تحليل اهداف و ابعاد هاته الحماية و تسليط الضوء على صلاحيات و السلطات الممنوحة لإدارة الجمارك و دورها الرقابي الكفيل بحماية المستهلك من الغش و الخداع الذي يمكن ان يمارس عليه و تهدف الدراسة أيضا الى عرض حالة الجزائر و مدى اهتمامها بذلك.

خامسا : منهجية الدراسة

تبعا للجوانب المتعلقة بإشكالية هذا البحث، استخدمنا المنهجية التالية :

1-استخدمنا **المنهج الوصفي** عند استعراضنا الأساس النظري الذي انطلقت منه حماية الجمارك للمستهلك حسب ما نصه التشريع الجزائري.

2-استخدمنا **المنهج الاستقرائي** خلال تناولنا الآليات الجمركية لحماية المستهلك بتحليلها وتقييمها.

سادسا :هيكلة الدراسة

فصلين تضمنا ما يلي :

- الفصل الأول المفاهيم الأساسية للمستهلك تضمن مبحثين المبحث الأول مفهوم المستهلك و حقوقه، أما المبحث الثاني : تطور حماية المستهلك.
- اما الفصل الثاني المعنون بالتنظيم الهيكلي والقانوني لتدخل الجمارك في حماية المستهلك الذي احتوى لاستعراض للوسائل التنظيمية والقانونية لحماية للمستهلك، من خلال التطرق للهيكل التنظيمي للجمارك والأساس القانوني لتدخلها لحماية المستهلك إضافة الى تضمن دور إدارة الجمارك في حماية المستهلك إضافة الى حدود و نتائج تدخلها.

وأما الخاتمة فقد لخصت فيها فصول البحث، و ضمنتها أهم النتائج التي توصل إليها البحث.

الفصل الاول عموميات حول المستهلك

الفصل الأول :عموميات حول المستهلك

تعتبر حماية المستهلك من القضايا الهامة خاصة في عصرنا الحالي اذ يشهد العالم نقلة نوعية سواء بالنسبة للنواحي الاجتماعية أو الاقتصادية مما أدى إلى تغيير في إنتاج السلع والخدمات وبالتالي تغيير السلوكيات الاستهلاكية لدى المستهلك وهذا الأخير بحاجة دائمة للحماية مهما كان النظام الاقتصادي الذي تتبعه الدول، لذلك سوف نتطرق في هذا الفصل الى مفهوم المستهلك وحقوقه في المبحث الأول ، أما المبحث الثاني التطور التاريخي لحماية المستهلك.

المبحث الأول : مفهوم المستهلك و حقوقه

المطلب الأول : تعريف المستهلك

أولا :التعريف اللغوي للمستهلك

فالمستهلك هو: "من لا هم له إلا أن يضيفه الناس" فالمستهلك إسم فاعل من إستهلك بضم الميم و كسر اللام، و تعني Consommateur باللغة الفرنسية و المستهلك في اللغة مأخوذ من مادة هلك: المهلك، هلك، يهلك، واستهلك المال: "أنفقه و أنفذه[1].

ثانيا: مفهوم المستهلك في الاصطلاح

المستهلك اصطلاحا هو:" من يقوم باستعمال السلع و الخدمات الإشباع حاجياته الشخصية و حاجيات من يعلوهم و ليس دف إعادة بيعها ، أو تحويلها أو استخدامها في نطاق نشاطه المهني.[2]"

[1]–أنظر: إبن المنظور، لسان العرب المحيط ، دار لسان العرب، بيروت، د ط ، د ت ، مادة هلك، مج 03 0 820

[2]–أنظر: عبد الفتاح بيومي حجازي، النظام القانوني لحماية التجارة الالكترونية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، âôج 200211 1 ص 138

ثالثا : مفهوم المستهلك في الاصطلاح الشرعي

الإستهلاك في الاصطلاح الشرعي هو: استخدام السلع و الخدمات فيما يحقق المنفعة للفرد، مع الالتزام بضوابط الشريعة ، و الاستهلاك المشروع الذي يدعو إليه الاقتصاد الإسلامي هو الذي يكون من حق المستهلك فعله، بشرط الحفاظ على مصلحته و مصلحة المجتمع.

أما المستهلك هو:" من يقوم باستعمال السلع و الخدمات لإشباع حاجياته الشخصية ، و حاجيات من يعلوهم و ليس دف إعادة بيعها أو تحويلها ، أو استخدامها في نطاق نشاطه المهني " غير أن الاستعمال المستهلك للسلع و الخدمات في الاقتصاد الإسلامي، ينبغي أن يكون مقيد بضوابط الشريعة الإسلامية.

ويعرف المستهلك حسب المفهوم الاقتصادي على أنه:" الشخص الذي يقوم بعملية الاستهلاك ، ونعني بالاستهلاك آخر العمليات الاقتصادية لإشباع الحاجات" و يرى علماء الاقتصاد أن كل إنسان مستهلك ، وأن الاستهلاك يمثل المرحلة الأخيرة من العمليات الاقتصادية و التي تختلف عن عمليتي الإنتاج و التوزيع اللتان دفان إلى جمع و تحويل الثروات[1] ،وتستخدم كلمة المستهلك في المفهوم الاقتصادي لوصف نوعين من المستهلكين.

-**المستهلك الفرد** :و هو ذلك الفرد الذي تقوم بالبحث عن سلعة أو خدمة ما، وشراءها باستخدامها الخاص أو العائلي.

-**المستهلك الصناعي أو المؤسسي:** ويشمل كل المؤسسات الخاصة والعامة التي تقوم بالبحث و شراء السلع و المواد التي تمكنها من تنفيذ أهدافها حيث تشتري المواد الخام الأولية أو المصنعة قصد إنتاج وتسويق سلع نهائية لكلمن المستهلك النهائي أو المستهلك الصناعي.

[1]-أنظر: عمار زعبي حماية المستهلك في الجزائر نصا و تطبيقا، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقو ق تخصص الأعمال، جامعة محمد خيضر، بسكر 2007-2008 ، ص6

وتعني كلمة المستهلك في التحليل الاقتصادي: "الوحدة الاقتصادية الفر دية التي تقوم بعملية الإنفاق الاستهلاكي في المجتمع؛ والمستهلك قد يكون فردا أو أسرة تكتسب دخل معين يخصص الإنفاق أفرادها على السلع و الخدمات الإستهلاكية النهائية.[1]

رابعا: التعريف الفقهي و القضائي للمستهلك

أصبح تحديد مفهوم المستهلك موضوع اهتمام كبير في الفقه و القضاء، خاصة بعد ظهور حركة الدفاع عن مصالح المستهلكين ، فكان محل خلاف واسع بين الفقهاء مما أدى إلى تباين أرائهم بصدد ضبط مفهوم للمستهلك بين التوسيع و التضييق .

1- الإتجاه الضيق لمفهوم المستهلك:

تذهب غالبية الفقه إلى تأييد هذا الاتجاه فيعد مستهلكا طبقا لهذا الاتجاه لما يقوم بالتصرفات القانونية الإشباع حاجاته الشخصية أو العائلية ، فالمعيار المعتمد من قبل أنصار هذا الاتجاه هو معيار الغرض من التصرف وهذا الاتجاه يرى أن من يتمتع بقوانين الحماية هم المستهلكون دون المهنيين الذين يتعاقدون في غير تخصصهم لأجل مهنتهم فتكون أي عملية استهلاكية يقوم غير المهني لإشباع احتياجاته الشخصية أو العائلية تدخل في الحماية وأي عملية استهلاكية يقوم بها المهني في إطار مهنته لا تخضع للحماية .[2]

فالمستهلك وفقا لهذا الإتجاه هو: "كل شخص يتعاقد من أجل إشباع حاجاته الشخصية أو العائلية ، سواء بقصد الاستغلال أو إستخدام مال أو خدمة" بمعنى الآخر المستهلك هو: "ذلك الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يحصل ، أو يود الحصول أو استعمال منتجات الأغراض غير مهنية ، أي لا يقصد من اقتنائه لها الحصول على الربح". وهذا التعريف مستوحى من تعريف اقترحه الفقيه" Cornu" الذي يعرف المستهلك على أنه : "كل مقتن بشكل غير مهني لمنتوج استهلاكي موجه لإستعماله الشخصي" .

---

[1]-أنظر: محمد إبراهيم عابيدات، سلوك المستهلك، دار وائل للنشر ، الأردن ، ط 4 : 2004 ص 1

[2]- أنظر : حمودي علي ، دراسة حول الإنفاق الإستهلاكي للأسر الجزائرية ، رسالة ماجستير ، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير ، جامعة الجزائر ،2005 ص 15

ويعرفه البعض الأخر أنه: "كل شخص يقوم بعمليات الاستهلاك – إبرام التصرفات التي تمكنه من الحصول على منتجات من أجل إشباع رغباته الشخصية أو العائلية".[1]

وعليه، لا يكتسب صفة المستهلك من يتعاقد لأغراض مهنته أو من يقتني مالا أو خدمة لغرض مزدوج(مهني وغير مهني) . وقد لاقى هذا الاتجاه قبولا واسعا على الصعيد الفقهي و التشريعي، نظرا لكونه أقرب إلى منطق الحماية القانونية المقررة أصلا لصالح الطرف الضعيف ، في العلاقة الاستهلاكية والذي غالبا ما يكون شخصا عاديا لا تتوافر لديه تلك الإمكانيات، و المؤهلات التي يحوزها المهني مهما كان نشاطه، فضلا على تميزه بالبساطة و الدقة القانونية وعدم إثارته للشكوك مما ييسر مسألة تطبيقه، بما يوفره من أمان لدى المستهلك . ومن الدول التي أخذت ذا الإتجاه نذكر القانون المصري ، وذلك في القانون رقم 67 لسنة 2006.

الإنتقادات الموجه إلى الإتجاه المضيق يرى بعض الفقه أنه يأخذ على هذه التعاريف المعروضة ، أنها تضيق كثيرا من مفهوم المستهلك ،حيث نجدها تحصر هذا الأخير في طائفة الأشخاص الطبيعيين فقط ،مما يجعلنا نتساءل عن الأشخاص المعنوية وعن سبب إقصائها من طائفة المستهلكين ، أضف إلى ذلك أن هذه التعاريف تعتبر المستهلك مجرد شخص لاهم له سوى إشباع حاجاته الشخصية وحاجات أسرته من مأكل ومشرب و ملبس في حين أن للشخص الطبيعي اهتمامات و أنشطة لا تدخل في عمليات لإشباع المادي بالمعنى الضيق إلا أنها رغم ذلك تعتبر لازمة لحياته، مثل عقد إيجار المسكن و عقد نقل الشخصية، و عقد القرض....الخ.[2]

[1]– أنظر : أحمد محمد الرفاعي، الحماية المدنية للمستهلك إزاء المضمون العقدي، كلية الحقوق جامعة الزقازيق، دار النهضة العربية، 1994، ص 23

[2]– أنظر : ليندة عبد الله ، المستهلك و المهني مفهومان متباينان، الملتقى الوطني حول "حماية المستهلك في ظل الانفتاح الاقتصادي "المنعقد في معهد العلوم القانونية و الإدارية ، المركز الجامعي بالوادي، يومي 13 و 14 أبريل 2008 ص 23

2- الاتجاه الموسع لمفهوم المستهلك:

لقد أحدث التعريف الذي أعطاه الفقه حول تضييق مفهوم المستهلك، إشكالا حول مدى إمكانية التوسع من مفهوم المستهلك ليشمل فئة من الأشخاص الآخرين ، وهل بالإمكان توسيع الإستفادة من القواعد الحمائية القانون الاستهلاك إلى أشخاص آخرين .

يعتبر هذا الاتجاه أن المستهلك هو: "كل شخص يتعاقد بغرض الاستهلاك من خلال السلعة أو الخدمة و يستوي في ذلك من يقتني تلك السلع و الخدمات، من أجل استعماله الشخصي أو العائلي ، ومن يقتنيها من أجل احتياجات المهنية ، على أن إعادة التصرف في تلك الأموال ببيعها مثلا–و الذي يعتبر نشاط المميز للمهني لا يعتبر استهلاكا ، كمن يشتري سيارة لا لإستخدامه الشخصي بل لإعادة بيعها مرة ثانية.

كما ذهب البعض الأخر من الفقهاء إلى القول بأن المستهلك هو: "ذلك الشخص الذي يبرم تصرفات قانونية من أجل استخدام مال ، أو الخدمة في تحقيق أغراضه الشخصية، أو أهدافه المهنية "، فالشخص الذي يشتري حاسوب لمكتبه ومن أجل احتياجاته المهنية ، لا يدخل في التعريف الضيق للمستهلك، و إنما يشمله الاتجاه الموسع .[1]

واعتبار المهني من قبيل المستهلكين وفقا لهذا الاتجاه، سنده أن المهني متي تصرف خارج مجال تخصصه المهني يعتبر كغير المهنيين، لأنه يبدو في الواقع كمستهلك عادي كالتاجر الذي يقيم جهاز للإنذار في متجره فهؤلاء يتصرفون خارج مجال اختصاصهم، و بالتالي فهم في وضع مشابه لوضعية المستهلك العادي، في مواجهة مهني يفوقهم قوة، ويستند أنصار هذا الاتجاه في تحديد على معيار الخبرة الفنية و التقنية . ومن التشريعات التي اعتمدت مفهوما موسعا نجد القانون الألماني الصادر في 09 ديسمبر 1976 المتعلق بالشروط العامة للعقد و الذي وسع الحماية لتشمل كل من لم يتسن له مناقشة مضمون العقد بشكل حر حتى وان كان محترفا، وكذلك القانون الانجليزي لسنة1977 .

[1]– أنظر : السيد محمد السيد عمران، حماية المستهلك أثناء تكوين العقد، دار الجامعية للطباعة و النشر، 2003 ص 21

الانتقادات الموجهة إلى الاتجاه الموسع

لم يسلم الاتجاه الموسع من النقد إذ أن غالبية الفقهاء يملون إلى الأخذ بالإتجاه الضيق فقد وجهت له جملة من الانتقادات أهمها :

– إن الاتجاه الموسع في تعريفه للمستهلك قد يخرج عن الهدف الذي توخاه المشرع، وهو حماية المستهلك الذي يكون غير متكافئ من الناحية الفنية أو الاقتصادية .

– كما أنه ليس من المؤكد أن المهني الذي يتعاقد خارج نطاق اختصاصه شخص ضعيفة مثل المستهلك البسيط، و إن كان ذلك يتوقف على ظروف الحال فمن تعاقد لحاجات مهنته يكون – بوجه عام – أكثر خبرة من ذلك الذي يتعاقد لغرض خاص ، ويستطيع بالتالي أن يدافع عن مصالحه بشكل أفضل .

– وأن المفهوم الموسع المستهلك يجعل حدود قانون الاستهلاك غير مضبوطة بشكل دقيق، لمعرفة إذا ما كان المهني يعمل في إطار تخصصه أو لا، مما يستلزم البحث حالة بحالة، لكن نتيجة هذا البحث غير مضمونة و احتمالية في حقيقة يجب على المتعاقدين معرفة القانون الذي ينطبق عليهم مسبقا ، و بهذا فإن المفهوم الضيق للمستهلك محدد نسبيا ، ينشئ أمانا قانونيا لا يتحقق في المعنى الواسع .[1]

– وقد رأى بعض الفقه أنه من قبيل الأمور المبالغ فيها في هذا المقام ،أن نكون بصدد معاملة بالمثل الأطراف ذوي قدرات غير متكافئة فصاحب المهنة حتى إذا كانت تعاقداته خارج مجال تخصصه، فانه ليس بالضرورة أن يكون مفتقرا لمقومات التعاقد ، شأنه شأن

[1]– بولنوار عبد الرازق، المهني و المستهلك طرفان متناقضان في العلاقة الاستهلاكية دراسة في ضوء القانون الجزائري و الفرنسي، محلة دفاتر السياسة و القانون ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، العدد الرابع، جانفي 2011 ،ص 231

المتعاقد البسيط ، ذلك أن أهلية المهني و قدراته في مجال التفاوض أكبر بكثير و بالتالي تكون حاجته للحماية أقل حدة.[1]

خامسا : مفهوم المستهلك في الاجتهاد القضائي

لم يتوقف الخلاف الفقهي حول مفهوم المستهلك عند هذا الحد بل تحول إلى جدل قضائي و المشرع الفرنسي إعتمد على المفهوم الضيق، حيث أفرد للمستهلكين حماية خاصة من الشروط التعسفية بموجب القانون رقم 23/78 المؤرخ في 10 جانفي 1978 المتعلق بحماية المستهلكين ضد الشروط التعسفية، مع الإشارة أنه أثار جدل فقهي و قضائي بفرنسا، نظرا لأن المادة 35 من ذلك القانون التي تنص على : "أن نصوص هذا القانون تتعلق فقط بالعقود المبرمة بين المحترفين و غير المحترفين أو المستهلك" وهنا ثار جدل كبير في تحديد مفهوم غير المحترف و هل يقصد به المستهلك نفسه أم لا؟

ولم تكن محكمة النقض الفرنسية ثابتة حول مفهوم المستهلك ، إذا فسرته تفسيرا ضيقا في قرار لها صادر في 15 أفريل 1986 ثم عدلت عن موقفها عاما بعد ذلك إذ اعتبرت وكيل عقاري قام بشراء أجهزة إنذار المحلاته مستهلكا ،لأنه تصرف في غير مجال اختصاصه، وقد وضع القضاء الفرنسي بذلك مفهوم المستهلك المحترف مقتضى القرار الصادر 28 أفريل 1987 .

بداية 11995 أصبحت محكمة النقض الفرنسية تستعمل في قراراتها صيغة جديدة مضمونا" لا يعتبر مستهلكا و لا يستفيد من قواعد الحمائية الشخص الذي يبرم عقدا له صلة مباشرة مع نشاطه المهني . وتعني هذه الصيغة بمفهوم المخالفة، أن قواعد حماية المستهلك تطبق فقط ، في حالة ما إذا كان العقد له علاقة غير مباشرة مع النشاط المهني ، و في غالب الأحيان تكيف العلاقة التعاقدية مباشرة ، و هذا المفهوم أقرب إلى المفهوم الضيق للمستهلك وبهذا تكون محكمة النقض الفرنسية قد تبنت المفهوم الضيق للمستهلك.

[1]– شبه سفيان، حماية المستهلك في عقد البيع الدولي في القانون الجزائري و القوانين المقارنة محلة دفاتر السياسة و القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، العدد الرابع جانفي 2011 ، ص227

سادسا : التعريف التشريعي للمستهلك.

إستجابة لتفادي الإضرار بالمستهلك و حماية له، عملت الجزائر على وضع ترسانة هائلة من النصوص القانونية و التنظيمية قصد توفير إطار ملائم لضمان حماية المستهلك من المخاطر التي تواجهها فعمد المشرع الجزائري إلى الإهتمام أكثر فأكثر بالإستهلاك و السعي لتوفير حماية فعالة للمستهلك. و يعتبر القانون 89-02 الحجر الأساسي لهذه الحماية ، و قد صدرت بعده عدة مراسيم تنفيذية توضح و تكمل قواعده بأحكام تنظيمية.[1]

يعتبر التشريع الجزائري من أوائل التشريعات العربية التي سنت قانون لحماية المستهلك و بالرغم من ذلك لم يرد تعريف للمستهلك في أول قانون جزائري يخص حماية المستهلك الذي صدر في سنة 1989. وقد كانت حماية المستهلك في ظل الاقتصاد الموجه، مقتصرة على بعض المواد ضمن القانون المديني ولم يكن المصطلح المستهلك وجود في هذه المواد ، بل كان مصطلح المشتري هو السائد . و سنتناول بالتفصيل مفهوم المستهلك في التشريع الجزائري خلال المرحلتين.

1- مفهوم المستهلك في التشريع الجزائري السابق

من خلال القانون رقم02/89 المؤرخ في 07 فيفري 1989 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك يلاحظ أن المشرع الجزائري لم يرد تعريف للمستهلك، بل اكتفي بوضع القواعد والآليات العامة لحمايته.

وقد تدارك المشرع ذلك، سنة بعدها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المؤرخ في 30 جانفي 1990 المتعلق بمراقبة الجودة و قمع الغش في مادته الثانية في فقرته الأخيرة ، حيث عرف المستهلك على أنه: "كل شخص يقتني بثمن أو محانا منتوجا أو خدمة معدين للإستعمال الوسطي أو النهائي لسد حاجاته الشخصية أو حاجة شخص آخر أو حيوان يتكفل به ".

[1]- كمال زايت مقال بعنوان الحكومة تصادق على قانون حماية المستهلك، جريدة الخبر العدد 2053 يوم 14 ماي 42008 ص 2

ومن خلال هذه المادة نقف على أن المشرع الجزائري أخذ بالمفهوم الضيق للمستهلك معتبرا إياه فقط ذلك الشخص الذي يقتني المنتجات و الخدمات من أجل استعمالاته و إحتياجاته الشخصية لذلك فإن كان هدف الشخص من الإقتناء تلبية حاجاته المهنية فإنه لا يعتبر من قبيل المستهلكين ، وإنما يعتبر من قبيل المهنيين.

من خلال هذا التعريف الذي أورده المشرع الجزائري يمكن تسجيل الملاحظات التالية :

. إن إستعمال المشرع لعبارة "شخص يقتني" قد قصر دائرة الحماية على المقتني للمنتوج أو الخدمة فقط دون المستعمل لا يعني بهذه الحماية.

. إن استعمال المشرع لعبارة "معدين للإستعمال الوسيط أو النهائي" يعد توسعا لا مبرر له لأنها تناقض ما يليها من عبارة "لسد حاجاته الشخصية أو حاجة شخص آخر أو حيوان يتكفل به" فلا يمكن التوفيق بين الإستعمال لأغراض إستثمارية و إستعمال لسد حاجات شخصية أو عائلية وإلا فقد قانون حماية المستهلك كل خصوصيته و فلسفته التي يقوم عليها.[1]

بالرجوع إلى نص المادة السابقة نجد أن المشرع تردد بين مفهومين للمستهلكة فلو نظرنا و ركزنا على لفظ "الوسيطي " لقلنا أنه أخذ بالمفهوم الموسع حيث مد نطاق الحماية " المستهلك الوسيطي " و هو المهني غير المختص الذي يبرم تصرفات تتعلق بمهنته " و إذا واصلنا قراءة النص نجد الجزء الأخير منه يشير إلى المستهلك النهائي الذي يتصرف لسد حاجاته الشخصية لا المهنية . و يؤكد المشرع الجزائري موقفه في تبني المفهوم الضيق للمستهلك من خلال المادة1/2من المرسوم التنفيذي 97-254 المتعلق بالرخص المسبقة لإنتاج المواد السامة ، ثم يعزز نفس الموقف في الفقرة الثانية من ذات المادة بقوله: "لا

[1]– كمال زايت، نفس المرجع السابق ،ص 3

تعتبر المواد المستعملة في إطار نشاط مهني كمنتوجات استهلاكية ، في مفهوم هذا المرسوم" .[1]

2- مفهوم المستهلك في التشريع الجزائري من خلال النصوص الجديدة:

لقد شهد مفهوم المستهلك تطورا من طرف المشرع الجزائري، شأنه في ذلك شأن باقي التشريعات في العالم من خلال النصوص القانونية التي استحدثها حيث ورد في المادة3/2 من القانون 04-02 المتعلق بالممارسات التجارية تعريف المستهلك على أنه: "كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني سلعا قدمت للبيع أو يستفيد من خدمات عرضت له و محردة من كل طابع مهني ". وقد أضافت هذه المادة شيئا جديدا وهو إمكانية أن يكون الشخص الإعتباري أو المعنوي من صنف المستهلكين ، كما هو الحال بالنسبة للجمعيات الخيرية التي تمارس أنشطته غير مهنية ولا تهدف إلى تحقيق الربح بالقدر الذي تقدف فيه إلى غايات إنسانية و إجتماعية كما عرفت المادة 3 /1من القانون الجديد المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش رقم 09-03 الصادر في 09 فبراير 2009 المستهلك في المادة2/3 حيث تنص :"كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني بمقابل ، أو محانا سلعة أو خدمة موجهة للاستعمال النهائي من أجل تلبية حاجاته الشخصية ، أو تلبية حاجة شخص أخر أو حيوان يتكفل به". فلإضفاء صفة المستهلك على شخص ينبغي أن تتوافر فيه جملة من المواصفات:

1-أن يكون من الأشخاص الطبيعية أو المعنوية : يتوافق كل من قانون رقم 09-03 والقانون 04 -02 على إعتبار المستهلك كل شخص طبيعي أو معنوي ، فأضاف المشرع طائفة الأشخاص المعنوية عندما تكون تصرفاتها مماثلة لتصرفات الأشخاص الطبيعية، فلا يكونوا في مركز قوة ، وبالتالي هم في حاجة ماسة لأن تشملهم الحماية وكان على المشرع تحديد الأشخاص الإعتبارية المستفيدة من الحماية و عدم الاكتفاء بمعيار الغرض.

[1]- بوسماحة الشيخ ، حماية المستهلك الناتجة عن عروض المتدخل في أحكام القانون الجزائري، محلة الخلدونية ، العدد 03، ماي 2009 ص 76

2- فعل الاقتناء: يتسم المستهلك بالوصف لإقتنائي إذ يلحظ على التعاريف السابقة أنها إستعملت كلها مصطلح "يقتني" " أما المستعمل فلا يمكنه الإستفادة من الحماية ، على الرغم من أن في الغالب الأحيان أن من يقتني السلعة هو من يستعمله، لكن يمتد هذا الإستعمال إلى أفراد أسرة المقتني، مما يستدعي تدارك هذا النقص ليشمل المقتني و المستعمل، فيكون فعل الإقتناء بمقابل لما يدفع المستهلك مقابلا؛ أما أن عن المجانية فتكون عندما يعطى المنتوج كهدية مثلا.[1]

3-أن يستهلك المنتوج بصفة نهائية: إعتبر قانون حماية المستهلك شخصا مستهلكا لما يكون الغرض من الإقتناء النهائي للمنتوج ، فهذا الأخير أكثر دقة ووضوحا كونه جعل الغرض من الإستهلاك ، هو الإستهلاك الفوري و إلى إستعمالها حتى تستهلك متى كانت من الأشياء ذات الاستهلاك المتراخي ، فلا يعد بذلك الشخص مستهلكا طبقا لقانون حماية المستهلك من يقتني منتوجا بهدف إعادة بيعه ، لأن شرط الإستهلاك لم يتحقق هنا.

4- أن يلبي حاجاته أو حاجات شخص أخر أو حيوان يتكفل به: شمل المشرع في تعريفه للمستهلك الشخص الذي يلبي حاجاته الشخصية أو حاجات عائلته دون حاجاته المهنية ، ويكون ذلك لما يشتري المستهلك غذاءه أو أجهزة منزلية لبيته، فيحقق بذلك الغرض الشخصي و العائلي من الإقتناء ومن ثمة يكون المستهلك بعيدا عن الطابع المهني عند تلبيته حاجاته الشخصية. أو حاجة حيوان يتكفل به كغذاءه مثلا .

فإذا كانت المادتين (الثالثة من قانون 09-03 و المادة الثالثة من القانون 04-02) تعترف للشخص المعنوي بالحماية القانونية إلى جانب الشخص الطبيعي، شريطة أن يكون إقتناء السلعة أو الخدمة للإستعمال النهائي فإنه بالتمعن في مضمون المادة الثانية من المرسوم 90-39 المشار إليه سابقا، فإنها تثير العديد من الشكوك وذلك بنصها على الاستعمال الوسطي للمنتوج ، فلا شك في أن يكون الشخص الذي يقتني السلع من أجل

[1]- أنظر : محمد بودالي ، مدى خضوع المرافق العامة و مرتفقها القانون حماية المستهلك، بحلة إدارة المج 12 العدد 24 42002 ص 44

استعمالها الوسطي شخصا مهنيا ، و بالتالي يمكن أن يكون المستهلك أيضا محترفا ومثال ذلك: شراء معدات ما لإعادة التصنيع أو شراء منتوج لغرض المهنة وليس للاستهلاك ، و لعل المشرع قصد بتوسيع مفهوم المستهلك بالرغم من أن المواد الأخرى تتعارض مع هذه الصفة، لكن يمكن الإستئناس من أن ذلك كان سهوا منه و النص الجديد هو ساري المفعول (المادة 2 من القانون 09-03) كذلك بالنسبة للأشخاص المعنوية التي تستفيد من الحماية ، فانه من الصعب جدا معرفة ما إذا الشخص المعنوي الذي يبرم عقود مع غيره قصد الحصول على منتجات متصرفا لأغراض مهنية أم لا كذلك هل لمعرفة ذلك سيؤدي بالمنتج لأن يسأل عن الغرض الذي يستعمل فيها هذا الشخص السلعة التي إقتناها فمعرفة الهدف من عملية الاقتناء له أهمية في التفرقة بين المهني و المستهلك .

المطلب الثاني :حقوق المستهلك

" بدأت فكرة حماية المستهلك [1]مع الرئيس الأمريكي جون كنيدي في 15 مارس عام 1962عندما ألقى كلمته الشهيرة أمام الكونجرس والتي قال فيها":إن كلمة مستهلك تشملنا كلنا ولذلك فهي تشكل أكبر مجموعة اقتصادية تؤثر وتتأثر بكل القرارات الاقتصادية العامة والخاصة، وبالرغم من هذا الثقل الكبير للمستهلك إلا أن صوته لا زال غير مسموعا ." ليتطور فيما بعد وتقوم الأمم المتحدة عام 1985 بتبني هذه الحقوق الأربعة وتضيف إليها حقوق أربعة، وقد اعتبر احمد إبراهيم عبد الهادي أن حماية المستهلك هي الفلسفة التي تتبناها مختلف المنظمات بالدولة نحو توفير السلع أو تقديم الخدمات للمستهلك بأقل تكلفة مادية وجسمانية ونفسية من خلال المتغيرات السائدة في الدولة .فيما يرى البعض الآخر أن حماية المستهلك هي مجموعة القواعد والسياسات التي تهدف إلى منع الضرر والأذى عن المستهلك، وكذلك ضمان حصوله على حقوقه .ويذكر تعريف آخر أن حماية المستهلك

[1] باسل يوسف محمد الشاعر، التدابير الاحترازية والتشريعية في حماية المستهلك في الفقه الاسلامي" دراسة مقارنة"، دكتوراه من جامعة الأردن، 2004 ص 54 .

تعني الإجراءات اللازمة لحماية كل شخص يسعى للحصول على سلعة أو خدمة تهدف إشباع حاجاته الشخصية أو العائلية.

وفي كل الأحوال موضوع حماية المستهلك اكتسب أهمية كبيرة في السنوات الأخيرة برز مع وجود الضعف الإداري وانتشار الفساد في معظم دول العالم الذي أدى إلى خداع المستهلكين وتجهيزهم بسلع غير مطابقة للمواصفات، خاصة وأن المستهلك يمثل الطرف الضعيف في العملية، بالإضافة أن الرغبة في الربح السريع دفعت بعض التجار والمنتجين ومقدمي

الخدمات لإتباع أساليب غير مشروعة باستخدام وسائل الغش والخداع" [1] .

وحقوق المستهلك هي" ثمانية بعد أن أضافت الأمم المتحدة إلى ما تبناه جون كيندي في خطابه الشهير عام 1962 و ثبتت هذه الحقوق عام 1985 و هي :

1-**حق الأمان** :ويعني هذا الحق حماية الإنسان من المنتجات وعمليات الإنتاج والخدمات التي تؤدي إلى مخاطر على صحته وحياته [2] .

2-**حق المعرفة** :أو حق الحصول على المعلومات وهي تزويد الإنسان بالحقائق التي تساعده على القيام بالاختيار السليم من السلع التي يرغب بشرائها و تؤمن من حمايته من الإعلانات وبطاقات السلع والبيانات التي تشمل معلومات مظللة وغير صحيحة[3].

3-**حق الاختيار** :وهي أن يستطيع الإنسان اختيار ما يريد من المنتجات والخدمات التي يرغب في الحصول عليها بأسعار تنافسية مع ضمان الجودة.[4]

---

[1] حسين شاهين، حماية حقوق المستهلك العربي بين الواقع وآليات تطبيق القانون، مداخلة في إطار الندوة العلمية حول حماية المستهلك العربي بين الواقع وآليات تطبيق القانون بالمركز العربي للبحوث القانونية والقضائية في جامعة الدولة العربية أيام 2-3-4 جوان 2014 ص 2-3.

[2] باسل يوسف محمد الشاعر، المرجع السابق، ص 55.

[3] باسل يوسف محمد الشاعر، المرجع السابق، ص 55-56.

[4] المرجع نفسه، ص56 .

4-**حق الاستماع إلى آرائه** :أن يمثل الإنسان بما يمكنه من إبداء رأيه حول مدى وكيفية إشباع والخدمات لحاجاته لتكون هذه الآراء أساسا في إعداد سياسات الحكومة وتنفيذها في تطوير وابتكار المنتجات التي تلبي حاجاته وتشبع رغباته" [5]

5-**حق تأمين الاحتياجات الأساسية** :وتشمل هذه الاحتياجات المأكل والملبس والمسكن والصحة والتعليم والسلع والخدمات الضرورية الأخرى .ولتأمين هذه الحقوق[1] طالبت الجمعية العامة للأمم المتحدة الحكومات بتحقيق مجموعة من الإجراءات.

6-**حق التعويض** :ويضمن هذا الحق للمستهلك حصوله على التعويض العادل في حالة تضرره من السلع والخدمات التي حصل عليها[2].

7-**حق التثقيف** :ويؤكد هذا الحق حصول الفرد على الثقافة المتعلقة بحمايته كمستهلك بغية مساعدته في الاختيار الأمثل للسلع والخدمات المتنوعة وبما يتناسب مع إمكاناته المادية.

8-**حق العيش في بيئة صحية** :ويكفل هذا الحق للمستهلك العيش والعمل في محيط يضمن له بيئة خالية من التلوث[3].

9- **حق المقاطعة:** "ويقصد به حق الإجماع على عدم استخدام واقتناء منتجات بلد ما أو شركة ما أو منظمة ما إذا ما ثبت عدم احترام تلك الجهة لرغبات وحقوق الإنسان المستهلك، وقد تم اعتماد هذا المبدأ بناء على ما طبقه الزعيم الراحل "غاندي" في مقاطعة المنتجات البريطانية" [4].

---

[5] حسين شاهين، المرجع السابق، ص 9.

[1] باسل يوسف محمد الشاعر، المرجع السابق، ص 59 .

[2] نفس المرجع السابق، ص 60 .

[3] -نفس المرجع، نفس الصفحة.

[4]- حسين شاهين، المرجع السابق، ص 5.

المبحث الثاني : تطور حماية المستهلك.

لقد عرفت المجتمعات وخلال مختلف عصور تطورها تدخلا من السلطة في الاقتصاد، ونصوصا قانونية بغية حماية مستهلك، و من خلال هذا **المطلب** سنعرج إلى التطور الذي أدى إلى ظهور حقوق المستهلك ، بداية في الشريعة ثم نتناول تطور تشريع حماية المستهلك في الجزائر.

المطلب الأول : تطور حماية المستهلك في التشريع الإسلامي.

يعتبر موضوع حماية المستهلك إما في شخصه أوفي ماله من المصالح التي دعت الشريعة الإسلامية منذ نزولها إلى تحقيقها ما من حيث سن الأحكام الجزئية المتعلقة بجانب المعاملات ثم إن حماية المستهلك في شخصه أو ماله وسائر مصالحه إما من جانب الوجود و ذلك بسن الأحكام المثبتة لتلك المصالح ودعم أركانها و تثبيت قواعدها و تكميلها وإما من جانب العدم و ذلك بسن الأحكام التي تدفع الأضرار هذه المصلحة أو تعيق تحقيقها أو بتقليل ما يعترضها من مخاطر .

وفي سبيل تحقيق ذلك ، أقرت الشريعة الإسلامية بعدة مبادئ و قواعد يمكن معالجتها من وجهتين إثنين :

-مبادئ الحماية المتعلقة بالشخص المستهلك

وضع الإسلام للمستهلك مجموعة من الضوابط الشرعية التي معها تستقيم أموره الإستهلاكية وذلك من خلال ترتيب حاجاته ومتطلباته في الحياة وفي سبيل ذلك أقرت الشريعة الإسلامية جملة من المبادئ .

1 - مبادئ الحماية من جانب الوجود

إن حماية المستهلك من خلال مراعاة مقاصد الشريعة من جانب الوجود يعني الإتيان بكل ما من شأنه المحافظة على صحة المستهلك، ومحاولة الإبقاء عليه في سبيل الدوام ومن هذه المبادئ نذكر ما يلي :

-مبدأ اشتراط الأهلية في الإستهلاك :

إن مبدأ إكتمال أهلية الإنسان حتى يكون صالحا لأن يعتد بأقواله و أفعاله شرعا يعتبر أساسا هاما من أصول الفقه الإسلامي فإكتمال الأهلية هي مناط التكليف لقوله صلى الله عليه وسلم : "رفع القلم عن ثلاث عن النائم حتى يستيقظ، وعن المجنون حتى يعقل ، وعن الصبي حتى يحتلم "- فتصرفات الصغير و العاقل محمية من أية مسؤولية فبيع هؤلاء و شرائهم و إيجارهم لا يقع صحيحا على هذا الأساس فان مثل تصرفات المستهلك بإعتباره مقتنيا وسيطا كان أم نهائيا لا تعتبر في الفقه الإسلامي تصرفاته صحيحة إلا إذا توفرت الشروط الآتية:[1]

1- أن يكون المستهلك تام الأهلية، فان كان ناقصها فيشترط فيه إذن وليه أو وصيه .

2- أن يكون المبيع معلوما علما تاما للمستهلك.

3- أن يكون ثمنه معلوما وحلالا غير محرم . و أن تكون صيغة العقد ناجزه و مفهومة للمتعاقدين فنلاحظ من خلال هذه الشروط أنها تعمل كلها على حماية الشخص المستهلك من النصب والخديعة و الغش.

2- مبدأ تحديد نطاق الحرية في الاستهلاك :

إن التشريع الإسلامي، يعتبر مبدأ الحرية العنصر الأساس الذي تقوم عليه حياة الفرد المجتمع بل إن الحرية بجميع أشكالها تعد الأصل لفكرة الحقوق في المنظور الشرعي الإسلامي .

[1]- نور الدين حمشة مبادئ حماية المستهلك في التشريع الإسلامي من خلال فقه المعاملات المالية : مداخلة في الملتقى الوطني حول حماية المستهلك في ظل الانفتاح الاقتصادي معهد العلوم القانونية و الإدارية المركز الجامعي بالوادي يومي 14 و 19 أفريل 2008 : 105 2 رواه أبو داود، الحديث رقم 1423

وفي هذا الإطار فان الحرية الفردية و الجماعية في الاستهلاك مكفولة في التشريع الإسلامي. إلا أنها ليست مطلقة بل حدد نطاقها بما يكفل حماية المستهلك ، و مساعدته على أداء وظائفه الشخصية و الاجتماعية بوجه بعيد عن الظلم أو الاستغلال.[1]

3- مبدأ الإعتدال و الترشيد في عملية الاستهلاك : إتسم الإسلام بالوسطية و جعل الفرد نموذجا للصلاح و الورع وأن يلتزم بإختيار ما يقتنيه، ومن المبادئ الرئيسية البدء بالضرورات ثم الكماليات دون إسراف ولا تقصير مصداقا لقوله تعالى :"....و يحل لهم الطيبات و يحرم عليهم الخبائث ...." سورة الأعراف، الآية 157، ذلك أن الوساطة و الإعتدال خاصة من خصائص التشريع الإسلامي لقوله تعالى : "وكذلك جعلناكم أمة وسطا لتكونوا شهداء على الناس و يكون الرسول عليكم شهيدا" سورة البقرة ،الآية.143

2 ونقصد بترشيد الإستهلاك : حصول كل فرد في المجتمع على احتياجاته المثلى من سلع و خدمات دون زيادة أو نقصان ، كل وفق جنسه و عمره و نوع العمل الذي يؤديه، على أن يكون ذلك في حدود موارده المتاحة .[2]

لعل من أهداف الترشيد الاستهلاك نذكر ما يلي :

1- تعريف المستهلك بحقوقه و واجباته في ممارسة الاستهلاك بشكل لائق و تبصير المستهلك عن الغش و أساليب الكشف عنه .

2- خلق و تنمية الوعي الاستهلاكي السليم الذي يمكن الفرد من التصرف بحكمة في المواد المتاحة.

[1]- أحمد بوزيان مبادئ حماية المستهلك وتطبيقاته من خلال فقه المعاملات المالية ، محلة العلوم القانونية و الإدارية، عدد خاص ، جامعة الجيلالي اليابس مكتبة الرشاد للطباعة و النشر و التوزيع ، سيدي بلعباس ، أفريل 2005 ص103

[2]- بن داود إبراهيم، سلسلة إصدارات القانونية ، قانون حماية المستهلك ، دار الكتاب الحديث2013 ،ص 43

2- مبادئ الحماية من جانب العدم

تتم حماية المستهلك من خلال مراعاة مقصد الدين من جانب العدم عن طريق تحريم المعاصي و معاقبة من يقترفوها بالحد و التغرير و يظهر ذلك من خلال [1]:

- النهي الزاجر عن الإسراف و الترف في الاستهلاك : إن التشريع الإسلامي لم يكتف بالبحث على الإعتدال والتوسط في الاستهلاك بإعتباره عاملا توجيهيا لحماية المستهلك، بل عضد ذلك بجانب تشريعي ملزم بجزاءات ردعية أخروية كقوله تعالى : " وكلوا واشربوا ولا تسرفوا، إنه لا يحب المسرفين "سورة الأعراف، الآية 31.

وقوله أيضا : "وإذا أردنا أن نخلك قرية أمرنا مترفيها ففسقوا فيها فحق عليها القول فدمرناها تدمرا سورة الإسراء الاية 05.

- تطبيق نظام الحجر على السفيه و المسرف: إضافة إلى الجزاءات الردعية أخروية هناك جزاءات عملية في الدنيا ، كإجراء الحجر على السفهاء المبذرين . وذلك حماية حقوق السفيه من الضياع وحقوق الغير مصداقا لقوله تعالى : "و لا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم فيها قيما و أرزقوهم منها " سورة النساء ،الأية 05

مبادئ الحماية المتعلقة بكيفية الاستهلاك

01- مبادئ الحماية من جانب الوجود

- تشريع نظام الخيارات في البيوع: إن الخيار في اصطلاح الفقهاء يعني أن يكون أحد المتعاقدين أو كليهما حق فسخ العقد أو حق إمضاءه وتنفيذه .

وهذا الخيار ثابت بالسنة النبوية الشريفة لقوله صلى الله عليه وسلم : "البيعان بالخيار ما لم يتفرقا" رواه البخاري وعن ابن عمران رضي الله عنه أن الرسول صلى الله عليه وسلم: "إذا تبايع الرجلان فلكل واحد منهما الخيار ما لم يتفرقا" رواه مسلم . و الخيارات في الفقه الإسلامي تثبت بأحد أمرين :

[1]- مها سليمان محمد أبو طالب ترشيد المستهلك و الإستهلاك، دار القلم للنشر و التوزيع، دبي ، 1999 ص 207

الأول: بإشتراط العاقد نفسه، وهي نوعان : خيار التعيين وخيار الشرط.

الثاني: بتقرير الشارع الحكيم رعاية لصالح المتعاقدين من تغرير، وتجهيل و سوء نية الطرف الأخر صونا للرضا وهي خيار العيب، وخيار الرؤية وخيار التدليس وخيار الغبن .

وقد ثبت بما لا يدع شكا أن التشريع هذا المبدأ وهو الخيار في البيع دورا رئيسيا في حماية المستهلك2 و يظهر ذلك من خلال:

1 – الخيار يمنح المستهلك المجال للتروي– و معاينة السلعة و التأكد من مواصفاتها، و يؤكد صفة العقلانية له

2 – يدفع عنه الغبن و الخديعة ، و يحميه من ذهاب ماله هدرا ، و يمنحه المدة الكافية للتأكد من مدى حاجته الفعلية.

– تشريع نظام التسعير : جاءت الشريعة الإسلامية لتحقيق مصالح الناس في الدنيا : والآخرة و إقامة موازين العدل في التعامل بينهم تبادلا للمصالح من خلال عقود المعوضات مختلفة ، ومن القضايا المرتبطة بمبدأ العدل في المعاملات و إختلفت وجهات النظر في قضية التسعير .[1]

المراد بالتسعير –كما ذكره الإمام الشوكاني :"أن يأمر السلطان و نوابه أو كل من ولي من أمور المسلمين شيئا أهل السوق أن لا يبيعوا أمتعتهم إلا بسعر كذا ، فيمتنعوا عن كل الزيادة عليه والنقصان لمصلحته "..

وعلى هذا فيكون في التسعير إلزام الناس ألا يبيعوا حاجاتهم أو سلعتهم، إلا بالسعر الذي أقرته الحكومة حماية للمستهلك [2]. وقد وضعت الشريعة ضوابط لتحقيق المصلحة من التسعير ؛ ومن ذلك ألا يتم التسعير إلا بمشورة أهل الخبرة و الدراية بأصول السوق و السلع

[1]– محمد بودالي حماية المستهلك في القانون المقارن ، دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي ، دار الكتاب الحديث ، الجزائر، 2006 ، ص 656

[2]– محمود أحمد أبو ليل، حكم التسعير في الفقه الإسلامي ، بحث مقدم في الشريعة و القانون ، جامعة الإمارات العربية المتحدة ، يومي 76 ديسمبر 1998 ص 406

و التجارة، وألا يتضمن هذا التسعير ظلما للتجار أو المنتجين ، وأن يكون الهدف منه تحقيق العدل.

اختلف الفقهاء حول مسألة التسعير فقال فريق منهم بتحريم التسعير بينما ذهب فريق أخر إلى وجوب التسعير.

أدلة القائلين برفض التسعير : يستدل هذا الرأي على موقفه :

من القران قوله تعالى: "يا أيها الذين آمنوا لا تأكلو أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون بحارة عن تراض منكم "سورة النساء ، الآية 29

قالوا في وجه الدلالة: أن الآية إشترطت التراضي و إلزام صاحب السلعة بأن لا يبيع إلا بسعر معين مناف للتراضي .[1]

من السنة النبوية : استدلوا أيضا أن الأصل في التسعير هو الحظر من السنة بما روي عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: غلا السعر على عهد الرسول الله صلى الله عليه و سلم فقالوا: يا رسول الله، سعر لنا فقال : " إن الله هو المسعر القابض الباسط الرزاق : و إني لأرجو أن ألقى ربي و ليس أحدكم منكم يطلبني بمظلمة في دم ولا مال " رواه الترمذي ، فقد دعت الشريعة الإسلامية لحل مال الغير أن يطيب به نفس صاحبه و هذا المعنى منعدم فيمن فرض عليه السعر و منع من الزيادة و النقصان. فقد إستمعل الرسول عبارة ألا لا تظلمو ثلاث مرات و أنه لا يطيب مال إمرىء إلا بطيب نفس منه .[2]

أدلة القائلين بجوازية التسعير

قالوا : إذا كانت مصلحة الناس لا تتم إلا بالتسعير فليس ثمة مانع منه فقد ورد عن رسول الله أنه تدخل في التسعير عندما أمر بتقويم الجميع بقيمة المثل فقال : من أعتق شركا له

[1]– لمزيد من المعلومات راجع كمال لدرع ، حماية المستهلك من المعاملات التعسفية ، مجلة العلوم القانونية والإدارية ، عدد خاص ، جامعة الجيلالي اليابس ، مكتبة الرشاد للطباعة والنشر و التوزيع ، سيدي بلعباس ، أفريل 2005 ص 172

[2]– محمد محمد أحمد أبو سيد أحمد ، حماية المستهلك في الفقه الإسلامي ، ط 2، منشورات محمد علي بيضوت ، دار الكتب العلمية بيروت ، لبنان، 2004 ص146

في عبد فكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم العبد قيمة عدل فأعطى شركاءه حصصهم و عتق عليه و إلا فقد عتق منه ما عتق ، فمن تعين عليه أن يبيع قدر له صلى الله عليه و سلم الثمن الذي يبيع به و يسعر عليه.

– إن عدم التسعير قد يؤدي إلى فوضى في البيع و الشراء ، و هذه الفوضى قد تؤثر على المسلم المستهلك خاصة إذا صاحبها ارتفاع في منتوجات الأساسية لذا كان من ضروري من التدخل لتحديد الأسعار.

– لم يرد في أحاديث الرسول صلى الله عليه و سلم أن تسعير حرام ، بل حذر من الاحتكار الذي يؤدي إلى رفع الأسعار، كما أنه لم يحدد الأسعار في كثير من السلع و الخدمات إلا أنه حدد مبادئ و أحكام لازمة التي تحكم عملية الشراء و البيع و الإيجار و نحوها .

ومن هنا نستطيع القول بأن الأصل في الإسلام عدم التسعير ، و أن جوازه مرهون بالحالات التي يلحق المستهلكون فيها ضرر لأن الضرر مقرر درؤه في الإسلام [1].

– تشريع نظام الحسبة في الإسلام: بعد أن يتم تحديد الأسعار للبائعين، لا بد من هيئة تنظيمية تتولى الإشراف على السوق لتتابع مدى التزام أهل السوق بأسعار المحددة، و كان المشرف على السوق يسمى المحتسب وهو مشتق من الحسبة وهي تعرف أنها : "لأمر بالمعروف إذا ظهر تركه ، و النهي عن المنكر إذا ظهر فعله واصطلح عليها حديثا "السلطة التي يمنحها ولي إلى من ينيبه من الأشخاص أو الهيئات مهمتها مراقبة الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية، و السير على هدي الشارع الحكيم حماية للصالح العام .[2]

حكم الحسبة : يستمد نظام الحسبة الشرعية من كتاب الله و سنة النبوية الشريفة :

[1]– عبد العزيز محمد السويدي ، التسعير بين الهدي النبوي و القانون القطري، بحث مقدم في ندوة حماية المستهلك في الشريعة و القانون كلية الشريعة و القانون ، جامعة الإمارات العربية المتحدة يومي 6) 7 ديسمبر 1998 ص 456

[2]– خليفة بابكر الحسن ، حماية المستهلك في الشريعة الإسلامية ، بحث مقدم في ندوة حماية المستهلك في الشريعة والقانون ، كلية الشريعة والقانون ، جامعة الإمارات العربية المتحدة ، يومي 6 7ديسمبر 71998 ص445

من القران الكريم : قوله تعالى : "ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير، و يأمرون بالمعروف وينهون من المنكر وأولئك هم المفلحون" سورة آل عمران ، الآية 104.

من السنة النبوية : قوله صلى الله عليه و سلم :" من رأى منكم منكرا فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه ، و ذلك أضعف الإيمان " رواه الإمام مسلم.

و الواقف عند كتابات الأئمة ابن تيمية وابن القيم والماوردي يجد أن واجبات المحتسب قد شملت جميع النواحي الاقتصادية مما يأتي :[1]

1- مراقبة الأسواق لمنع ما يقع فيها من غش و تدليس وتطفيف في الكيل و الميزان. واختبار موازين السوق و مكاييلهم و فحصها

2- منع جميع المحرمات من أن تتداول في السوق ، و إجبار البائعين على المنافسة الشريفة لتحقيق مصلحة التاجر و المستهلك وهذا النظام الذي كان قائما أنذاك هو المعبر عنه اليوم في بلادنا الجزائر) بجهاز الرقابة.

2- مبادئ الحماية من جانب العدم

1- النهي عن الغش والأمر بالصدق و الترغيب فيه: حرم الإسلام الغين و الغش و الخداع و كل ما من شأنه أن يسلب مال الغير بالاحتيال ، ولقد بين ذلك فيما رواه أبو هريرة رضي الله عنه : { أن رسول الله صلى الله عليه و سلم مر على صبرة طعام فأدخل يده فيها فنالت أصابعه منها بللا فقال : ما هذا يا صاحب الطعام قال : أصابته السماء يا رسول الله ، قال أفلا جعلته فوق الطعام حتى يراه الناس من غشنا فليس منا . رواه مسلم وابن ماجه ومر أبو هريرة رضي الله عنه برجل يبيع لبنا فنظر إليه ، فإذا هو قد أخلطه بالماء . فقال أبوهريرة : "كيف بك إذا قيل لك يوم القيامة خلص الماء من اللبن " رواه مسلم .[2]

[1]- أبو يعلى الحنبلي ، الأحكام السلطانية. تعليق محمد حامد الفقي ، دار الكتب العلمية لبنان1983 ص 284

[2]- ساسي سقاش ، التطور التاريخي لقانون حماية المستهلك، مجلة العلوم القانونية و الإدارية، عدد خاص جامعة جيلا لي ليابس، مكتبة الرشاد للطباعة و النشر و التوزيع، سيدي بلعباس ، أفريل، 2005 ص 35 36

و تظهر الأدلة السابقة حرص الإسلام على نبذ الغش و الخداع، وكل وسائل سلب مال الغير. كما جاء ديننا الحنيف و رغبنا على الصدق، وحانا عن الكذب لقوله تعالى : "يأيها الذين آمنوا اتقوا الله و كونوا مع الصادقين " سورة التوبة ، الآية 119 . وبين صلى الله عليه و سلم : أن الصدق المبايعين يحل البركة في بيعها وكذبها يمحق بركة بيعها فقال : { البيعان بالخيار ما لم يتفرقا فإن صدقا و بينا بورك لهما في بيعها ، وان كذبا و كتما ، محقت بيعهما} رواه البخاري.

– النهي عن التطفيف في الكيل و الميزان : و نقصد بالتطفيف التغيير في الكيل و الميزان ، و المطففون هم الذين يتقاضون بضاعتهم وافية إذا كانوا شراة و يعطونها للناس ناقصة إذا كانوا بائعين ..."مصداقا لقوله تعالى : "ويل للمطففين الذين إذا اكتالوا على الناس يستوفون . وإذا كالوهم أو وزنوهم يخسرون ... "سورة المطففين الآية 01 02 03 فالله تعالى دعانا إلى ضرورة الوفاء بالكيل و الميزان ، فهو لا يكلف نفسا إلا وسعها .

وعليه ، فإن فالإسلام يعتبر التلاعب في الكيل و الميزان مساسا بالعدالة التي ينشدها و إهدار للثقة .[1]

– تحريم الاحتكار: من الضوابط التي تحمي المستهلك في الشريعة الإسلامية تحريم الاحتكار هو:" حبس السلع التجارية على اختلاف أصنافها لتقل في السوق، و يرتفع ثمنها، و يتحكم المحتكر في بيعها بالإرباح التي يفرضها

وهناك من عرفه على أنه : " قدرة شخص أو عدة أشخاص طبيعيين كانوا أو معنويين على الإنفراد بإنتاج سلع مميزة أو عرضها أو توزيعها أو بيعها أو الإنفراد بأداء خدمة ما على مستوى السوق معين دون منافسة فعلية مما يؤدي إلى عرقلة حرية المنافسة و الإضرار بالاقتصاد و المستهلك ".

[1]– عبيد محمد إبراهيم ، حماية المستهلك في الشريعة الإسلامية، بحث مقدم في ندوة حماية المستهلك في الشريعة و القانون، كلية الشريعة و القانون جامعة الإمارات العربية المتحدة ، يومي 6 و 7 ديسمبر 1998 ، ص 6

و تجدر الإشارة إلى أن هناك عدة صور للاحتكار و لعل أهم هذه الصور التي تعرض لها الفقه الإسلامي بالتحليل و الدراسة نذكر بيع الحاضر للبادي ونقصد منه :"هو أن يتولى شخص من سكان البادية السلعة بقصد بيعها دفعة واحدة ، فيبيعها له الحضري تدريجيا فيضيق على الناس و يرفع ثمنها، أما صورة الثانية فتتمثل في بيع تلقي الركبان ونقصد به : " هو استقبال الشخص طائفة تحمل سلعا من طعام : أو غيره إلى البلد أو سوق فيشتريها منهم قبل وصولهم إلى السوق " .

وقد شدد الإسلام على حرمة الاحتكار و الأدلة في ذلك كثيرة.

من القران الكريم : قوله تعالى :"من يرد فيه بالحاد بالظلم نذقه من عذاب أليم "سورة المح الآية 20 ووجه الدلالة من الآية الكريمة أن الإحتكار ظلم، والظلم منهي عنه لما يترتب عنه من العذاب يوم القيامة .[1]

ومن السنة النبوية: فقد ثبت أن النبي صلى الله عليه و سلم نفي عن الاحتكار، وعن اختزان السلع و إحتكارها وعرضها للبيع بأغلى الأسعار إضرارا بالمستهلكين حيث قال: "الجالب مرزوق ، و المحتكر ملعون "رواه ابن ماجه . وقوله أيضا : "لا يحتكر إلا خاطىء " رواه أبو داود : وروي عن ابن عمر رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : "من احتكر طعام أربعين يوما فقد برى من الله و برى الله منه ". مسند لإمام أحمد

أما عن الحكمة من تحريم الاحتكار فهو تحريم الطرق الكسب غير المشروع ، وعملا بقاعدة الإسلامية التي تخضع لها جميع المعاملات بقوله صلى الله عليه و سلم : " لا ضرر ولا ضرار " د لما في الإحتكار من إضرار بالمستهلكين " وكذلك النهي عن أكل أموال الناس بالباطل.

– نهي الشريعة الإسلامية عن أكل بعض المواد و حثها على النظافة : فعملا بمبدئي الحيطة و الاحتياط

[1]– عبيد محمد إبراهيم ، نفس المرجع السابق ،ص 7

إهتمت الشريعة بغذاء الإنسان فحثته على النظافة في كل الأشياء و حرمت عليه أي شي قد يسبب ضررا لصحته و لذلك فقد حرم الله تعالى على الإنسان أكل بعض الأطعمة لضررها على صحته ذلك لأن في إجازة بيعها و لإتجار فيها تنويها لتلك المعاصي، و حملا للناس عليها أو تسهيلا لهم في اتخاذها وتقريبا لهم منها ، وفي تحريم بيعها و اقتنائها إهمال لها و إبعاد الناس عن مباشرتها.

وقد حرم الرسول صلى الله عليه و سلم بيعها بقوله عليه الصلاة و السلام : " إن الله و رسوله حرم بيع الخمر و الميتة و الخنزير و الأصنام "رواه البخاري و مسلم وقال أيضا : " إن الله إذا حرم شيئا حرم ثمنه " رواه أحمد و أبو داود .

كما تم تحريم بعض أنواع البيوع مثل البيع على البيع فنهانا الرسول صلى الله عليه وسلم عن يبع أحدك منا على بيع أخيه ، كما وضع التشريع الإسلامي شروطا لصحة البيع فحتى يقع البيع صحيحا لابد من توافر شروط منها ما يتصل بالعاقدين و منها ما يتصل بمحل العقد.

وكذلك تحريم بيع الغرر سواء كان تغريرا قوليا أو فعليا ، وتلقي الركبان وبيع الحاضر للبادي وكل تصرف يؤدي إلى رفع السعر على المسلمين بغير داع.[1]

المطلب الثاني: تطور حماية المستهلك في القانون الجزائري

الجزائر كغيرها من الدول لم تكن بمنأى عن التطورات التي شهدها العالم، في مجال حماية مصالح المستهلك ومتتبع لتطور التشريعي في الجزائر يستطيع أن يميز بين مرحلتين و سنتناول بالدراسة المرحلتين تباعا:

[1]– رمضان علي السيد الشرباصي، حماية المستهلك في الفقه الإسلامي دار الجامعة الجديدة للنشر و التوزيع 2004 ص :188

أولا : المرحلة السابقة على صدور قانون 02/89 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك

تميزت هذه المرحلة ببعض القوانين العامة والتي أسست أسس هامة لتحديد عقوبات بعض الجرائم، حيث تم تمديد العمل بالقوانين الفرنسية إلا ما يتعارض مع السيادة الوطنية و خلال هذه الفترة يمكن الحديث عن الغياب الكبير لحركة حماية المستهلك و الدفاع عنه و هذا راجع إلى الأسباب التالية:

- التدخل المباشر للدولة في تنظيم الحقل الاقتصادي، مما لم يسمح بظهور حركات تطالب بحقوق المستهلك.

الفراغ القانوني الذي كانت تعيشه الجزائر بعد الاستقلال، حيث لم تعط اهتماما لحركات حماية المستهلك ذلك أن من أولوياها استعادة السيادة و العمل على حمايتها و التعارض بين النهجين اللبيرالي الفرنسي و النهج الاشتراكي الجزائري الأمر الذي لم يسمح لها بالاقتباس، فكان المشرع يحمي المستهلك طبقا للقواعد العامة في القانون المدني وفقا لنظريات عيوب الإرادة و العيوب الخفية.[1]

وتجدر الإشارة إلى أننا خلال هذه الفترة لم نلحظ أية حماية خاصة للمستهلك، و أن القواعد القانونية المتوفرة على قلته اكانت تسري على كل شخص ، ولم يكن مصطلح المستهلك رائجا ولا معروفا و اقتصر الأمر على الاستعمال مصطلحات: البائع و المشتري ،و المنتوج ،المنتج....

ثانيا :مرحلة ما بعد صدور قانون حماية المستهلك

تميزت هذه المرحلة بإصدار القانون رقم89-02 المؤرخ في 07 فيفري 1989 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، و يعتبر هذا الأخير اللبنة الأساسية الأولى

[1] حنين شعباني ،التزام المتدخل بضمان سلامة المستهلك على ضوء قانون حماية المستهلك و قمع الغش ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، فرع المسؤولية المهنية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة مولود معمر، تيزي وزو، 2012 ، ص 8 .

لتأسيس نظام قانوني لحماية المستهلك، تضمنت مواده الثلاثون المبادئ الأساسية لحقوق المستهلك. وقد لعب هذا القانون دورا هاما و حاسما في إيجاد حماية خاصة للمستهلك في الجزائر لسبب الرئيسي هو انسحاب الدولة من الحقل الاقتصادي الموجه و تبنيها نظام الاقتصاد السوق وما يصحب ذلك زيادة مخاطر وأضرار يمكن أن تلحق بالمستهلك ،كما أن الجزائر تعتمد في سد جانب كبير من حاجياتها على منتوجات مستوردة من الخارج (سلع استهلاكية ، مواد طبية، منتجات صناعية) فتفطن المشرع إلى ضرورة سن قوانين خاصة و الإصدار مجموعة من المراسيم التنفيذية، و العمل على دعم إنشاء مختلف الهيئات و الأجهزة المختلفة وأعقب هذا القانون جملة من النصوص التشريعية و التنظيمية ،كانت تصب جميعها في خانة وضع التدابير و الإجراءات التي من شأنها التأكد من ضمان جودة المنتجات، و الخدمات للحفاظ على صحة و سلامة المستهلك .

و جاء بعده القانون الجديد المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش رقم 09-03 المؤرخ في 25 فيفري 2009 ليضيف حماية أكبر للمستهلك، و لمواكبة مختلف التغيرات و يساير الحركة التشريعية الدولية التي تشهد حيوية خاصة في مجال حماية المستهلك، نظرا لتزايد المخاطر لحماية مصالحه المادية والمعنوية.

تجدر الإشارة إلى أن تطور حركة حماية المستهلك سواء على المستوى الدولي أو في الجزائر أضحت مرهونة بالتطور الذي يشهده مبدأ المنافسة الحرة ، حيث كثيرا ما أدت العوامل الاقتصادية المتحكمة في السوق إلى ظهور أزمات أثرت على الحياة الاجتماعية : و الاقتصادية للمستهلك .[1]

[1] صياد الصادق، المرجع السابق، ص 29.

الفصل الثاني التنظيم الهيكلي والقانوني لتدخل الجمارك في حماية المستهلك

الفصل الثاني: التنظيم الهيكلي والقانوني لتدخل الجمارك في حماية المستهلك

نظرا للأضرار الجمة التي يتعرض لها المستهلك فقد بادر المشرع الجزائري الى إيجاد أجهزة متخصصة في مجال الرقابة و الدفاع عن حقوق المستهلكين و التي تشرف على تطبيق و تنفيذ الأنظمة و القواعد و تكفل احترامها[1].

ان اول ضرورة لضمان سلامة المستهلك هو معرفة مخاطر المنتجات و الخدمات و لا يتأتى ذلك الا في اطار من الانسجام[2] و تكاتف الجهود ما بين الأجهزة المكلفة بوقاية المستهلك قصد تحقيق المنفعة العامة و لقد تم تكريس العديد من الأجهزة و عهدت اليها جملة من الصلاحيات للدفاع عن المستهلك و حمايته و يتنوع دور الأجهزة تبعا للغرض الذي أنشئت من اجله .[3]

من بين هذه الأجهزة نجد إدارات الجمارك و الدور الفعال الذي تلعبه في عدة مجالات لحماية المستهلك من الناحية الأمنية و الاقتصادية لذا من الجدير ان نتعرض الى ما تقوم به .

نخصص الفصل الثاني من هذه الدراسة لاستعراض للوسائل التنظيمية و القانونية لحماية المستهلك، من خلال التطرق للهيكل التنظيمي للجمارك في **المبحث الأول** والأساس القانوني لتدخل الجمارك لحماية المستهلك اما **المبحث الثاني** تضمن دور إدارة الجمارك في حماية المستهلك إضافة الى حدود و نتائج تدخلها.

---

[1] نائل عبد الرحمان صالح الحماية الجزائية للمستهلك في القوانين الأردنية مجلة الحقوق مجلس النشر العلمي الكويت مارس 1999 ص 105 .

[2] عامر قاسم احمد القيسي الحماية القانونية للمستهلك الدار العلمية الدولية و دار الثقافة للنشر و التوزيع الأردن 2002 ص 189 .

[3] جابر محجوب علي ضمان سلامة المستهلك من اضرار المنتجات الصناعية المبيعة دار النهضة العربية القاهرة د ت ن ص 98 .

المبحث الأول : الهيكل التنظيمي لإدارة الجمارك

باعتبار إدارة الجمارك من بين أهم الأجهزة الرقابية التي تعتمد عليها الدولة، فان تدخلها كسلطة عمومية تتم وفق استراتيجية دقيقة وضمن إطار قانوني محدد الملامح، كفيل بتفعيل دورها في مجال مكافحة الاعتداء على حقوق المستهلك، فمحاربة هذه الظاهرة الدولية والوطنية المتزايدة الانتشار يوما بعد يوم يبرز دور إدارة الجمارك في هذا الإطار.

المطلب الأول :مفهوم إدارة الجمارك

يهدف الاقتصاد الموجه بالدرجة الأولى إلى حماية الاقتصاد الوطني و تسعى الجزائر إلى تجسيد هذه الاستراتيجية الاقتصادية، مستعينة بالمؤسسات المكونة للاقتصاد الوطني، وباعتبار الجمارك إحدى هذه المؤسسات، كان من الضروري أن تتماشى سياستها الجمركية مع هذا التحول، لهذا شهدت إدارة الجمارك عدة تغيرات في ظل تطبيق الاقتصاد الموجه .[1]

تعني الجمارك في نظر الكثير من الفقهاء بأنها الضرائب الجمركية التي تضعها الدولة على السلع عند دخولها الحدود الجمركية وقد تطلق على الضريبة و جبايتها، إلا أن الجمارك مفهومها يتسع لأكثر من ذلك، إذ تعد قواعد و اتفاقات يتم تنفيذها لأسس دولية ووطنية من خلال مؤسسات نشأتها الدولة ويطلق عليها اسم الإدارات الجمركية، وتتبع القطاع المالي للبلاد.[1]

يقصد بإدارة الجمارك الإدارة التي عهدت لها الدولة بموجب قوانين و مراسيم مهمة تطبيق الأنظمة الجمركية بشأن تحصيل الضرائب الجمركية التي تعود إلى الخزينة العامة، و ذلك بفرض حماية النظام الاقتصادي للبلاد من أي خرق للتشريعات أو الإخلال بها لأنه بالضرورة يؤدي إلى فقدان توازن هذا النظام الذي تسعى الدولة لحمايته[2].

---

[1] مراد زايد، دور الجمارك في ظل اقتصاد السوق حالة الجزائر، أطروحة دكتوراه ، جامعة يوسف بن خدة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير ،2006 ،ص 228.

[1] مراد زايد ، المرجع نفسه، ص230

[2] مراد زايد، المرجع نفسه ، ص 230-231.

أولا : نبذة تاريخية حول نشأة الجمارك الجزائرية

تشغل الجمارك جانبا كبيرا من الأهمية في الرقابة على التجارة الخارجية حيث عرفت تطورا مرتبطا بالاقتصاد الوطني في مختلف مراحله.

1) المرحلة الأولى من 1962 الى 1969 :

بعد الاستقلال مباشرة عرفت الجزائر تحولات اقتصادية، ففي أفريل 1963 أنشأت مصلحة بوزارة المالية تسمى مصلحة الجمارك بموجب مرسوم رئاسي، فشكلت مصلحة التحويلات الخارجية والجمارك وفي 15 ماي 1963 ،صدر قرار وزاري حدد مهام المديرية التي قسمت بدورها إلى مديريتين فرعيتين[1] :

- المديرية الفرعية للجمارك .
- المديرية الفرعية للتحويلات الخارجية.

فقد تم تطبيق أول تعريفة جمركية جزائرية في أكتوبر 1963 التي شجعت استيراد الثروة الصناعية التي خضعت لتعريفة مقدرة ب 10 %بينما المنتجات الموجهة للاستهلاك النهائي فهي تتراوح بين 15 و 20 % ، وما يمكن ملاحظته في هذا الشأن أن السلطات الجزائرية قد توجهت إلى تشجيع الواردات من السلع التجهيزية بفرضها رسوما جمركية منخفضة من جهة، ومن جهة أخرى فرضت على باقي السلع نسب رسوم مرتفعة بغرض حماية الإنتاج الوطني من المنافسة الأجنبية، والحد من استيراد السلع الغير ضرورية لعملية التنمية، أما في أفريل 1964 كان تأسيس مراقبة المبادلة، هذه المراقبة في إنشاء تجمعات مهنية للشراء، تضم المستوردين الخواص في شكل مؤسسات أغلب رأسمالها للقطاع العام الذي يعمل من خلالها على تغطية حاجيات معينة، بالنظر إلى المجهودات المبذولة من أجل إنجاح مخطط التنمية وتوجيه التطبيقات والعمليات من الضروري إحداث بعض

[1] زايد مراد، الحماية الجمركية في الجزائر،" رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية ،تخصص التسيير، 1994 ،ص 105 .

التغيرات على هذه المنشأت التي تعد مفتاح التنظيم الاقتصادي هذا ما حدث في 1 سبتمبر 1964 بموجب المرسوم رقم 64-279 حيث أصبحت المديرية الفرعية للجمارك مديرية وطنية محدودة في ممارسة أدوارها.

أما بالنسبة لسنة 1968 تمت مراجعة نظام التعريفة وتعديله باعتماد تعريفات جديدة من أجل توجيه الواردات لخدمة استراتيجية التنمية الوطنية.

2) المرحلة 1970 الى 1979 :

تميزت هذه الفترة بالتأميم المتزايد للتجارة الخارجية، واحتكار الخدمات المسيرة من طرف المؤسسات الوطنية، وتنشيط الأعمال الاقتصادية وتطبيق مخططات التنمية الاقتصادية المحلية لتسيير عملية الاحتكار .

هذه المعطيات الاقتصادية الجديدة أرغمت إعادة هيكلة التعريفة الجمركية تماشيا للمتطلبات الجديدة لمراقبة التجارة الخارجية الذي يتطلب بموجبه ثلاث أنظمة:

- اتباع نظام حصص الكمي للواردات.
- نظام خاص بالمواد الحرة.
- نظام خاص بالتراخيص الشاملة للاستيراد سنة 1973 الذي يعمل على تنظيم ومراقبة المنتجات المستوردة وتحقيق نوع من المرونة على حركات المبادلات بالرغم من ذلك سجل معدل الاستيراد ارتفاعا مذهلا سنة 1969 إذ قدر ب 25 % بينما سجل سنة 1977 ما يعادل 31.5 % الشيء الذي دفع الدولة إلى إصدار قانون 78-02 المؤرخ في 11 فيفري 1978 والمتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية ومنع كل ممارسة حرة من طرف القطاع الخاص، رافق ذلك صدور قانون الجمارك لسنة 1979 .

3) المرحلة من 1980 الى 1988 :

بعد صدور قانون الجمارك سنة 1979 م، هذا السند القانوني الذي يساعدها على تحقيق أهدافها المسطرة، وسعيا إلى تشجيع المبادرات والأهداف التي تعمل هذه الأخيرة على تحقيقها، عمدت وزارة المالية إلى إعطاء كامل الاستقلالية لهذه الإدارة باعتبارها مديرية، إذ قسمت إلى خمس مديريات مركزية إضافة إلى أقسام المراقبة:

- المديرية المركزية للأنظمة الجمركية والجبائية .
- المديرية المركزية للتنظيم والمنازعات الجمركية .
- المديرية المركزية للدراسات والتخطيط .
- المديرية المركزية لتسيير الاعتمادات والوسائل .

نلاحظ في هذه الفترة أن الدولة هي المسؤولة الوحيدة عن تنظيم وتسيير العمليات التجارية، وذلك بتدخلها مباشرة في مجال التجارة الخارجية ومحاولة تأميمها بفضل التخطيط المنتهج من قبل السلطات الجزائرية، ونلاحظ أيضا أن دور الجمارك في هذه المرحلة محدود من ناحية متابعة تنفيذ برنامج الرخص مما جعل عملية تحصيل الضرائب والرسوم الناتجة عن الرقابة تهدف إلى تغذية الخزينة العامة على حساب تحقيق هدف أخر وهو حماية المنتوج المحلي من المنافسة الأجنبية.

4) المرحلة من 1988 الى يومنا هذا :

تختلف هذه المرحلة عن المراحل السابقة كونها تميزت بالتحرير التدريجي للتجارة الخارجية إذ يظهر ذلك من خلال تعديل القوانين والنصوص التشريعية .

أعطت وزارة الاقتصاد لقطاع الجمارك من خلال المرسوم التنفيذي رقم 90-324 بتاريخ 20 أكتوبر 1990 روحا جديدة سايرت هذه المعطيات حيث قسمت الإدارة الجمركية إلى مديريات مركزية وهي:

- مديرية الأنظمة الجمركية الاقتصادية .
- مديرية المنازعات ومكافحة التهريب .
- مديرية التشريع والإحصائيات والإعلام الألي .
- مديرية الموظفين والوسائل .

ومن بين مميزات هذه المرحلة:

- التخلي عن سياسة الاحتكار وتبني نظام اقتصاد السوق القائم على مبدأ الحرية التجارية والمنافسة الدولية في السوق، مبني على قانون العرض والطلب.
- تنظيم عملية الاستيراد بمنح السجل التجاري .
- إصلاح النظام الجبائي وتطبيق الإصلاحات الاقتصادية .
- تخفيض الرسوم الجمركية وإزالة الحواجز التي تعرقل عملية المبادلات الخارجية.
- تعديل القانون الجمركي وفق قوانين حديثة وإجراءات حديث التطبيق .

إزالة الوصايا عن المؤسسات الاقتصادية العمومية لتؤدي وظائفها على عدم المساواة مع المؤسسات الخاصة.

ارتفاع مستوى التبادل التجاري مع الخارج نتيجة فتح السوق الوطنية إمام المنتجات الأجنبية.

ثانيا : مجال نشاط و الوظائف الرئيسية لإدارة الجمارك

تمارس إدارة الجمارك عملها في سائر الإقليم الجمركي وفق الشروط المحددة في قانون الجمارك، و تنظم منطقة خاصة للمراقبة على طول الحدود البحرية و البرية، و تشكل

هذه المنطقة النطاق الجمركي[1]، حيث يمثل هذا الأخير، كامل التراب الوطني، أين تقوم إدارة الجمارك بممارسة النشاطات المحددة طبقا للقانون.

يشمل النطاق الجمركي منطقتين[2]، الأولى متعلقة بمنطقة بحرية، التي تتكون من المياه الإقليمية و المنطقة المتاخمة لها (zone contiguë) و المياه الداخلية، كما هي محددة في التشريع الجمركي المعمول به، أما الثانية تخص منطقة برية، تمتد على الحدود البحرية، من الساحل إلى خط مرسوم على بعد ثلاثين كلم منه، و على الحدود البرية من حد الإقليم الجمركي إلى خط مرسوم على بعد ثلاثين كلم منه.

عند الضرورة، و تسهيلا لمكافحة الغش الجمركي، يمكن تمديد عمق المنطقة البرية من ثلاثين كلم إلى غاية ستين كلم، كما أنه يمكن تمديد هذه المسافة إلى أربعمائة كلم في الولايات التالية :تندوف، أدرار و تمنراست.

الوظائف الرئيسية للأنظمة الجمركية

1- **وظيفة النقل** : تنقل البضائع من نقطة جمركية إلى أخرى وفق اجراءات رقابة صارمة لتفادي الإخلال بالالتزامات أو تحويل وجهة البضائع داخل الإقليم الجمركي(برا و بحرا و جوا) عن طريق نظام العبور.

2- **وظيفة التحويل** :وذلك وفقا لنظام المستودع الجمركي مع نظام إعادة التموين بالإعفاء، والقبول المؤقت .

3- **وظيفة التخزين** :تخزين البضائع تحت المراقبة الجمركية بنظام المستودع الجمركي.

4-**وظيفة الاستعمال** :يسمح في هذا المجال بتصدير البضائع أو استيرادها لإنتاج المنتجات المعروضة، أو لإنجاز أعمال كبرى وذلك بنظام القبول المؤقت أو التصدير المؤقت.

[1] قانون الجمارك، رقم 98-10، المادة 28، ص 33.

[2] نفس المرجع السابق، المادة29 ، ص33 .

ثالثا : مهام إدارة الجمارك

تضمن المرسوم التنفيذي رقم: 17-90 المؤرخ في 27 فبراير 2017 تنظيم الادارة المركزية للمديرية العامة للجمارك وصلاحياتها ، والتي بالإمكان تقديمها من خلال الشكل التالي:

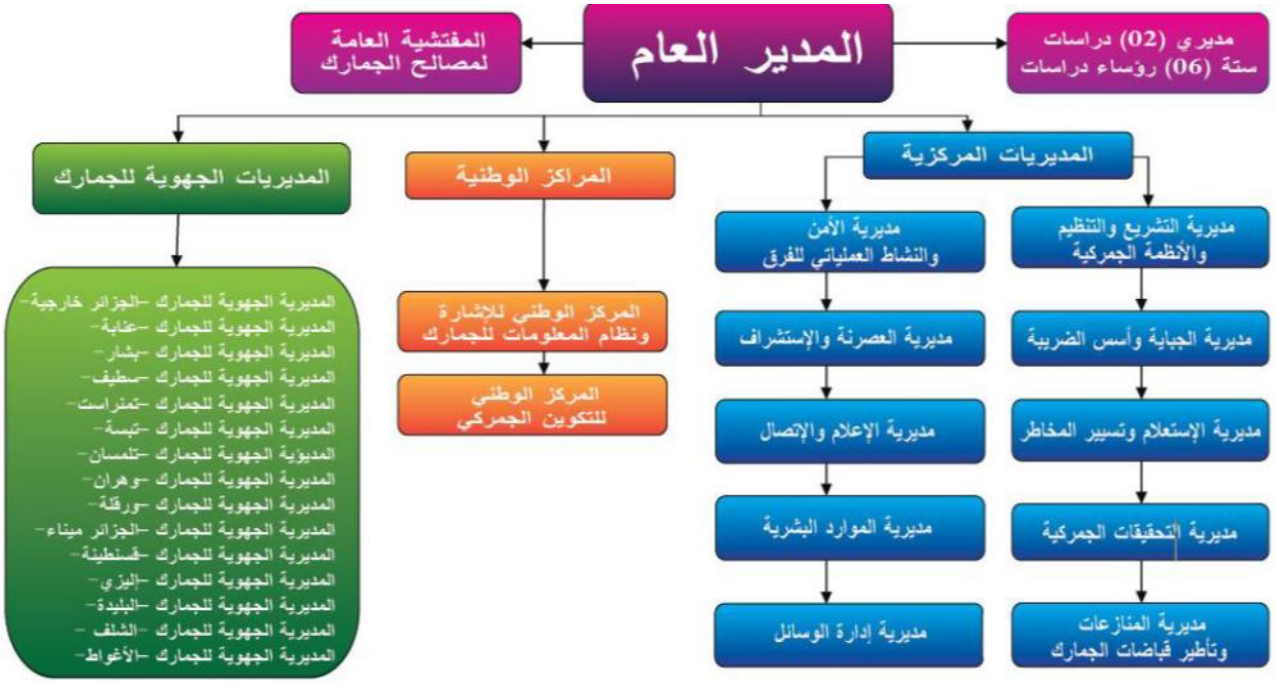

تحدد مهام إدارة الجمارك بموجب المادة 03 من قانون الجمارك التي تنص على ما يلي:

تتمثل مهمة إدارة الجمارك على الخصوص فيما يأتي:

-تنفيذ الاجراءات القانونية و التنظيمية التي تسمح بتطبيق قانون التعريفة والتشريع الجمركيين.

-تطبيق التدابير القانونية والتنظيمية المخولة لإدارة الجمارك على البضائع المستوردة أو المصدرة وكذا البضائع ذات المنشأ الجزائري الموضوعة تحت نظام المصنع الخاضع للمراقبة الجمركية.

-إعداد إحصائيات التجارة الخارجية و تحليلها.

-السهر طبقا للتشريع على حماية:

- الحيوان و النبات .
- التراث الفني و الثقافي .

أولا :المهام التقليدية لإدارة الجمارك.

تصنف إدارة الجمارك ضمن الإدارات الموكل لها التحصيل الجبائي خاصة بالنسبة للدول النامية إذ نجدها تقوم بمهام تقليدية تتمثل فيما يلي:

- تطبيق قانون الجمارك بمفهومه الواسع الشامل لقانون الجمارك و الاتفاقيات الجمركية الدولية، التشريعات و التنظيمات المتعلقة بمختلف الإدارات العمومية منها الإدارة المالية.
- مراقبة حركة البضائع عند الدخول والخروج من الحدود الجمركية، و كذا مراقبة الأشخاص.
- تطبيق رقابة شاملة لكل الإقليم الجمركي .
- مكافحة الجرائم الجمركية .
- مساعدة المتعاملين الاقتصاديين بتقديم توجيهات و توضيحات تخص مجال تدخل إدارة الجمارك.
- إعداد إحصائيات و تقارير التجارة الخارجية للبلاد.[1]

[1] عاشور سمعون ، تنظيم إدارة الجمارك محاضرة، المدرسة الوطنية للإدارة سنة 2003-2004 ص 03 .

ثانيا :المهام الحديثة لإدارة الجمارك

تؤثر إدارة الجمارك في تطور التجارة الخارجية للبلاد، باعتبار الدور الذي تقوم به، إضافة إلى جملة من المهام المستحدثة لها، التي تشمل عدة مجالات تتضمن تطور البلاد وتقدمها وتتلخص فيما يلي:

-المشاركة في حماية المستهلك بالتحقق من معايير الجودة التي تستوجبها المواد الغذائية المستوردة.

-البحث عن البضائع المحظورة حظرا مطلقا أو جزئيا كالأسلحة، و المواد الكيميائية المضرة بالصحة، و ذلك بهدف حماية الأشخاص.

-منع استيراد أو تصدير الحيوانات و النباتات المهددة بالانقراض في إطار حماية التراث الوطني.

-حماية الآثار التاريخية و الفنية و الثقافية، و التراث الطبيعي.

مراقبة حركات وتنقلات كل الوثائق و المكتوبات المعارضة للنظام العام و الوحدة الوطنية.

-حماية الملكية الثقافية حسب ما جاءت به نص المادة 22 من قانون الجمارك ، بالإضافة إلى حماية حقوق المؤلف وفقا لما نص عليه القانون.[1]

المطلب الثاني : الأساس القانوني لتدخل الجمارك:

إن صعوبة المهمة التي كلفت بها إدارة الجمارك في مواجهة انتهاكات حقوق المستهلك جعل المشرع الجزائري يضع في متناول الجمارك عدة أدوات تقوم بواسطتها بأداء مهامها في إطار قانوني ومشروع حيث يتجلى ذلك في سن قانون الجمارك 98-10 المؤرخ في 21 اوت 1998 [2]و المتمثل في مجموعة نصوص قانونية تنظم كل ما يتعلق

[1] عاشور سمعون، المرجع نفسه، ص 04 .

[2] المعدل و المتمم لقانون الجمارك رقم 07 - 79 المؤرخ في 21 جويلية 1979 ج ر عدد61 .

بالجمارك إضافة إلى التشريع الجمركي هناك الاتفاقيات والتوصيات الصادرة عن المنظمة العالمية للجمارك بالإضافة إلى القوانين الصادرة عن الهيئة التشريعية في الدولة والمتمثلة في القوانين المالية السنوية الصادرة مطلع كل سنة.

يعرف قانون الجمارك بأنه " مجموعة القواعد التي تتخصص إدارة الجمارك في تطبيقها "ويمكن تعريفه بأنه " مجموعة الأحكام التي يتضمنها تقنين الجمارك " يعد قانون الجمارك 98-10 المؤرخ في 21 أوت 1998 من الركائز الأساسية للتشريع الجمركي باعتباره مرشدا جمركي تستمد إدارة الجمارك أحكامها منه ، ويتم تطبيقه عبر كامل الإقليم الجمركي احتوى قانون الجمارك الجزائري على 340 مادة قانونية موزعة 15 فصلا.

تدخل الجمارك بموجب النصوص المتعلقة بحماية المستهلك

تساهم نصوص أخرى إلى جانب التشريع الجمركي كأساس قانوني للتدخل الجمركي عند الحدود من خلال إعطائها دور مراقبة النوعية و المطابقة لأعوان الجمارك باعتباره دورها الحديث في حماية المستهلك. يعتبر نص القانون رقم 89-02 المؤرخ في 27 فيفري 1989والمتعلق بالقواعد العامة لحماية صحة و سلامة المستهلك. [1]

أولا : تدخل الجمارك بموجب – قانون المستهلك:

يعتبر القانون 89-02 المؤرخ في 07 فيفري 1989 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك حجر الأساس في مجال حماية المستهلك و رقابة النوعية والمطابقة.

1-بموجب المادة 03 – من القانون المستهلك 89-02 :

تلزم المستورد إرفاق البضاعة بوثيقة محررة من طرف المورد تثبت مطابقتها للمعايير المتفق عليها كما تشترط أن تستجيب البضائع لما ينتظره المستهلك فيما يتعلق ببيعها منشئها

[1] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عدد 06 – المؤرخة في 08 فيفري 1989.

ضمانتها ، هويتها مصدرها ومعايير التغليف و غيرها..... الخ أي أن يكون المنتوج مطابق للمعايير المعمول بها والمشترطة قانونيا قبل السماح بوضعها للاستهلاك الوطني.

2-بموجب المادة 10 – من القانون المستهلك 89- 02 : تنص على ما يلي:

" كل منتوج مستورد إذا لم يكن مطابقا للمواصفات المنصوص عليها في المادة 03 من هذا القانون لا يمكن أن يعرض للاستهلاك إلا بعد جعله مطابقا تحت نفقة و مسؤولية مستورده والذي يتحمل مخاطر ذلك دون الإخلال بالأحكام التشريعية و التنظيمية المعمول بها ،وتتحدد عن طريق تنظيم كيفيات بقاء المنتوجات التي تقع تحت المراقبة الجمركية لا توجه إلى الاستهلاك إلا بعد إثبات مطابقتها للمعايير التي تنص عنها المادة 03 من هذا القانون.

3-بموجب المادة 15 – من القانون المستهلك 89-02 :

تؤهل هذه المادة أعوان الجمارك برتبة المفتشين الرئيسيين و المفتشين العمداء البحث ومعاينة المخالفات المتعلقة بقانون المستهلك.

ثانيا : تدخل الجمارك بموجب النصوص التطبيقية لقانون حماية المستهلك :

يكون التطرق للنصوص التطبيقية لقانون حماية المستهلك من خلال الترتيب الزمني:

1) **بموجب المرسوم التنفيذي رقم** 90-30 المؤرخ في 30 جانفي 1990 يتعلق بمراقبة النوعية وقمع الغش:

تنص المادة 05 من هذا المرسوم على ضرورة أن تكون البضائع المصنوعة محليا أو المستوردة مطابقة للمعايير المتفق عليها كما يبين هذا المرسوم كذلك كيفيات تطبيق إلزامية التأكد من نوعية ومطابقة المنتوجات المصنوعة محليا أو المستوردة قبل وضعها في السوق طبقا لأحكام المادتين 05-10 من القانون 89-02 كما تنص المادة 06 من هذا المرسوم على أن أعوان المؤهلين و المشار إليهم في المادة 15 من القانون المستهلك مكلفون بالقيام بالمراقبة المفاجئة أو المبرمجة قبل و بعد جمركة المنتوج.

2) **بموجب المرسوم التنفيذي رقم** 92-65 المؤرخ في 12 فيفري 1992 و المتعلق بمراقبة مطابقة المنتجات المصنوعة محليا أو المستوردة [1] المعدل و المتمم ب**المرسوم التنفيذي رقم 93-47** المؤرخ في 06 فيفري 1993 جاء هذا المرسوم ليتيح لنا التأكد من نوعية و مطابقة المنتوجات المصنوعة محليا أو المستوردة قبل عرضها للاستهلاك.

تم تعديل المادة رقم 05 من المرسوم 92-65 بالمرسوم التنفيذي رقم **93-47** المؤرخ في 06فيفري 1993 ليضع بعض الشروط:

إرفاق المنتوج المستورد بشهادة مطابقة للسماح بجمركته ووضعه قيد الاستهلاك- .

عدم وضعه للاستهلاك وجمركته إلا في حالة المطابقة المنصوص عليها في القانون- .

3) **بموجب المرسوم التنفيذي رقم** 05-467 المؤرخ 10 ديسمبر 2005 المحدد لشروط و كيفية مراقبة مطابقة المنتوجات المستوردة عبر الحدود [1] ، تنص المادة 05 من هذا المرسوم التنفيذي على انه:

"تعلم مصالح الجمارك في إطار تطبيق المادة 04 أعلاه قبل إجراء عملية الجمركة المفتشية الحدودية المختصة إقليميا بوصول المنتوجات حسب الإجراء المحدد بقرار مشترك بين الوزير المكلف بحماية المستهلك وقمع الغش و الوزير المكلف بالمالية.

4) **بموجب الأمر رقم** 03-04 المؤرخ في 19 جويلية 2003 و المتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد و تصدير البضائع:

جاءت المادة 07 منه لتشترط مطابقة البضائع للمعايير المتعلقة بالنوعية حسب ما تنص مختلف النصوص التشريعية و التنظيمية المتخذة في هذا المجال.

[1] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عدد 13 – المؤرخة في سنة1992

[1] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عدد 80 – المؤرخ2005/12/11.

المبحث الثاني : دور إدارة الجمارك في حماية المستهلك

لقد حددت الدول الحديثة بعد ان تحددت الحدود السياسية للدول المنافذ الجمركية بكل دولة و عن طريق هذه المنافذ تتحكم في حركة الدخول و الخروج للأفراد و البضائع و ان اهم دور تقوم به الجمارك ينحصر في المجالين التاليين :

- أولا : المجال الاقتصادي
- ثانيا : المجال الأمني

ففي المجال الاقتصادي يرتكز دور الجمارك في كل من تحصيل الرسوم الجمركية و كذا منع دخول البضائع او تصديرها بصورة مخالفة للقانون اما في المجال الأمني فتقوم بدور مهم في مراقبة البضائع المقيدة او الممنوعة من دخول إقليم الدولة و في كلا المجالين (الاقتصادي و الأمني) الهدف منها واحد الا و هو حماية المستهلك مما يضره سواء بطريقة مباشرة او غير مباشرة.

المطلب الأول : حماية المصالح الاقتصادية للمستهلك

تحمي إدارة الجمارك المستهلك عند تطبيقها نسب الرسوم الجمركية حتى لا تزيد من أسعار هذه السلع في الأسواق و لكي لا يتحمل المستهلك أعباء هذه الزيادة لذا فقد امر المشرع بوضع نوعين من الرسوم على البضائع، بضائع تخضع للحقوق و الرسوم التي لا تتجاوز نسبتها الاجمالية 45 % [1] و في هذا الاطار يمكن القول ان دولة الامارات من الدول القليلة في العالم التي لا تحبذ فرض رسوم جمركية عالية لكي لا تزيد من أسعار السلع و لكي تحمل المستهلك أعباء هذه الزيادة في تكلفة السلع ، و الدليل على ذلك انها كانت تطبق 1 % من الرسوم الجمركية و كانت معظم السلع ضرورية (تقريبا نسبة 80 %) معفية من الرسوم الجمركية ، و بعد ذلك قامت دول مجلس التعاون بتحديد نسبة جمركة محدودة (من 4 الى 20 %) طبقت دولة الامارات نسبة 4 % و هو الحد الأدنى و لا

[1] مضمون المادة 5 فقرة 7 من الجمارك ج.ر العدد 61 الصادرة سنة 1998 .

زالت تطبق هذه النسبة الى الان [1] كذلك نفس الموقف المتخذ من قبل الدول الأطراف في (GAT) اذ تعتبر التعريفات الجمركية تشكل دائما عقبة خطيرة امام التجارة ، خاصة و ان اتفاقية الجات لعام 1947 واحدة من الأدوات القانونية التي تقر و تعترف بحرية التجارة، و في راي الذين كتبوا هذه الاتفاقيات فان حرية التجارة تتحقق من خلال تخفيض الجمارك و إزالة العقبات الكمية و القيود المشابهة و محاربة الإغراق .[2]

لقد اولت الجزائر أهمية كبيرة للتجارة الخارجية قصد تفعيل التنمية الاقتصادية بعيدة عن تلك التي فقط تقوم على البترول و الغاز و في هذا الاطار تم اصدار الامر رقم 03/01 المتعلق بتطوير الاستثمار. [1]

و كذا أنشئت الوكالة الوطنية لترقية التجارة الخارجية بموجب الامر رقم 03-04[2] حيث أوكلت لها مهمة تنفيذ السياسة الوطنية لترقية التجارة الخارجية و هي نفس المهمة الموكلة للديوان الوطني لترقية التجارة الخارجية .

اكثر من ذلك هو توقيع الجزائر على اتفاقية شراكة مع الاتحاد الأوروبي من اجل انشاء منطقة التبادل الحر بين الطرفين في 2004/04/21 بفالنس الاسبانية اثناء القمة الاورومتوسطية التي تمت المصادقة عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 05-159 المؤرخ في 2004/04/27 الذي دخل حيز التنفيذ في 2005/09/01 .

إضافة الى ذلك فانه لا يقتصر دور الجمارك في متابعة دخول الأشياء المخدرة للبلاد ، و انما تستعمل طرقا أخرى لمواجهة البضائع المستوردة من قبل المتدخلين الاقتصاديين و

---

[1] علي منيف الجابري دور الجمارك في حماية المستهلك بحث لندوة حماية المستهلك بين الشريعة و القانون كلية الشريعة و القانون جامعة الامارات العربية المتحدة يوم 17 ديسمبر 1998 ص 3 .

[2] د. علي إبراهيم بنداري حماية المستهلك في عقد بحث مقدم لندوة حماية المستهلك بين الشريعة و القانون المرجع السابق ص 36 .

[1] الامر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار ج.ر عدد 47 الصادرة سنة 2001 معدل و متمم بالأمر رقم 06-08 مؤرخ في 15 يوليو سنة2006 .

[2] امر رقم 04/03 مؤرخ في جمادى الأولى عام 1424 الموافق ل : 19 يوليو سنة 2003 يتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع .

التي لها قيمة كبيرة و ذات سعر مرتفع في السوق كالذهب و الفضة و الأحجار النفيسة التي أصبحت محل التهريب .

يمكن لإدارة الجمارك ان تخطر مجلس المنافسة قصد وضع سياسة محكمة لحماية السوق و كذا حماية المتنافسين فيما بينهم لكن دون ان تكون إدارة الجمارك ملزمة بذلك لأنه لا يوج د أي نص يلزمها بذلك و مثال ذلك عندما يتبين ان استيراد منتوج بكميات متزايدة بصفة مطلقة او بمقارنتها مع الإنتاج الوطني قد يلحق ضررا او يهدد بالحاق ضرر خطير بفرع من الإنتاج الوطني لمنتجات متشابهة او منافسة لها مباشرة .[1]

بصفة عامة فقد خولت المادة 421 فقرة 1 من قانون الجمارك حق معاينة المخالفات الجمركية و ضبطها للعديد من الهيئات حيث تنص على انه : " يمكن لأعوان الجمارك و ضباط الشرطة القضائية و اعوانها المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية او أعوان مصلحة الضرائب و أعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ و كذا الاعوان المكلفين بالتحريات الاقتصادية و المنافسة و الأسعار و الجودة و قمع الغش ، ان يقوموا بمعاينة المخالفات الجمركية و ضبطها ".

ويجب تحرير محضر مخالفة فور حجز السلعة محل المخالفة [2] كذلك اذا تعلق الامر بقمع الغش و متابعة ذلك على القطر البري ان تطالب تدخل السلطات المدنية و العسكرية و مد يد العون لهم فور طلب ذلك منهم لتمكينهم من أداء مهامهم [3]

[1] مضمون المادة 20 فقرة 1 من قانون الجمارك الجزائري و الغيت بموجب الامر رقم 03-04 راجع المواد 10-11-12 و ما يليها من نفس الامر.

[2] مضمون المادة 242 من قانون الجمارك الجزائري .

[3] احسن بوسقيعة ،المنازعات الجمركية ،الجزائر، 2005 ،ص 171-172 و مضمون المادة 35 فقرة 3 من قانون الجمارك الجزائري.

المطلب الثاني : ضمان امن و سلامة المستهلك

بالرجوع الى المادة 08 مكرر من قانون الجمارك يتجلى دورها في وضع حد لكل ما من شأنه المساس بالمستهلك نتيجة لوجود بضائع تهدد صحته و سلامته او وضع حد لكل منتوج موجه للسوق الوطنية قصد اغراقها او إعاقة تطوير او تنمية المنتوج المحلي حيث يتمثل الدور الأمني الذي تلعبه إدارة الجمارك حماية لسلامة و صحة المستهلك في مراقبة و منع ادخال المواد الممنوعة و أهمها المخدرات و المواد المغشوشة .

يمكن لأعوان الجمارك كذلك في اطار تنفيذ حق تفتيش الأشخاص و البضائع و كذلك وسائل النقل مع مراعاة الاختصاص الإقليمي لكل فرقة ان تقوم في حال وجود معالم حقيقية يفترض من خلالها وجود اشخاص تحمل مواد مخدرة داخل اجسامها ان تخضعها لفحوص طبية للكشف عنها بعد الحصول على رضاء صريح من المعني بالأمر و في حال رفضه مطالب أعوان الجمارك يقدم مباشرة لرئيس المحكمة المختصة طلب الترخيص بذلك.[1]

علاوة على ذلك يمكن لأعوان الجمارك ان يقوموا بتفتيش جسدي للأشخاص الذين يحتمل انهم يحملون على أجسادهم بضائع مغشوشة .[2]

تعتبر قضايا المخدرات من اهم القضايا المستعصية في قسمها اذ لا يخفى علينا ما تسببه من افات اجتماعية خطيرة بل حتى من الناحية الاقتصادية له خطورة اذ يعمد أصحاب هذه الأنشطة غير المشروعة في تبييض الأموال المتحصل عليها من بيع المخدرات في أنشطة جديدة قصد إضفاء الطابع المشروع عليها .[1]

تعمل إدارة الجمارك على تحقيق امن المستهلك من خلال منع و حجز السلعة المقلدة و المغشوشة المستوردة من الخارج [2]، اذ لا يكفي وضع تشريعات و هيئات تحارب كل ما

---

[1] مضمون نص المادة 42 فقرة 1 من قانون الجمارك الجزائري.

[2] غالبا ما تكون مصدر جريمة تبييض الأموال من تجارة المخدرات التي يتقاضى عليها مبيضوا الأموال أرباحا طائلة.

[1] عليان بوزيان،" إشكالية التجريم في جريمة تبييض الأموال"، الملتقى الوطني الأول حول مكافحة الفساد وتبييض الأموال، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق، تيزي وزو يوم 10 و 11 مارس 2009، ص 304-305.

[2] شوقي رامز شعبان، إدارة الجمارك، الدار الجامعية، لبنان 1994 ،ص 99 .

يمس بأمن و سلامة المستهلك في السوق و انما لا بد من وضع سياج او حاجز يحمي من دخول هذه المنتجات الى السوق الوطنية ، و بالرجوع الى الأسواق الجزائرية فانه لا يخفى حجم السلع المقلدة التي تباع امام مرأى الجميع دون تدخل أي هيئة و لو باتخاذ تدابير الاعلام المستهلك بعدم اقتنائها و أحيانا نجد سعر سوق المنتجات المقلدة و المغشوشة تباع بأثمان مطابقة للمنتجات الأصلية . إذا في حال ثبوت ان السلع محل التهريب تشكل تهديدا خطيرا بالأمن و الاقتصاد الوطني او الصحة العمومية جاز لإدارة الجمارك مصادرتها و ذلك بالتنسيق مع الديوان الوطني لمكافحة التهريب بكل انواعه.[3] و يجب مراعاة عند استيراد المنتجات توفر المقاييس و المواصفات القانونية الجزائرية و الدولية، و تدعيما لحماية المستهلك وضع جهازا خاصا لرقابتها و اخضاعها للتحاليل المخبرية قبل اخضاعها لعملية الجمركة ، حتى يتم التأكد من ان المنتوج يستجيب للرغبات المشروعة للمستهلك و انه مطابق لشروط تداوله و نقله و خزنه ، اما اذا كانت الفحوصات العامة و المعمقة سلبية فيسلم للمستورد مقرر رفض دخول المنتوج الى الجزائر و يتم تحويل هذا المنتج من الحدود الجزائرية على مسؤولية و تكاليف المستورد [1] كذلك بالرجوع الى الامر 03-04 المتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع و تصديرها اشترط على كل الأشخاص المؤهلة لمباشرة عملية استيراد المنتجات او تصديرها مراعاة القواعد الصحية ، و ذلك بالاهتمام بمدى استجابة المنتجات للرغبات المنتظرة من فئة المستهلكين خاصة تلك السلع التي تكون محل استهلاك يومي و بصفة منتظمة .

تعتبر هذه القواعد تجسيدا للاتفاق بشان تطبيق تدابير الصحة النباتية الملحق بعقد مراكش المنشئة للمنظمة العالمية للتجارة الذي ينص على عدم جواز منع أي بلد من تبني او

[3] تعاقب المادة 20 من قانون مكافحة التهريب على تهريب المحروقات أو الوقود أو الحبوب أو المواد الغذائية أو الماشية أو منتجات البحر أو الكحول أو التبغ أو المواد الصيدلانية أو الأسمدة التجارية أو التحف الفنية أو الممتلكات الأثرية أو المفرقعات أو أي بضاعة أخرى ... إلخ بالحبس لمدة من 1سنة إلى 5 سنوات وبغرامة مالية تساوي خمس مرات قيمة البضاعة المصادرة.

[1] تلي لطيفة، " الحماية الجمركية للمنتج الجزائري في مرحلة الانتقال إلى اقتصاد السوق" مذكرة تخرج لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة الخامسة عشر لسنة 2004-2007 ، ص 53.

تنفيذ أي ترتيبات لحماية صحة او حياة الانسان او الحيوان او النبات شرط الا يتم استخدامها للحد من التجارة الدولية ، و يكون ذلك بالاعتماد على الأدلة العلمية الكافية على استعمال المعلومات المتاحة و التي يمكن ان ترد من المنظمات الدولية المعنية .تتم هذه الحماية للإنسان او الحيوان او النبات من تلك الاخطار الناشئة عن دخول او انتشار الأوبئة و الامراض و الكائنات العضوية الحاملة للأمراض او عن المواد المضافة او الملوثات او السموم و الكائنات العضوية المسببة للأمراض الموجودة في المواد الغذائية او المشروبات او الاعلاف .[1]

ومن هنا يظهر الدور المهم لإدارة الجمارك في مجال حماية حقوق المستهلك وذلك من خلال الدور الرقابي الذي تقوم به، على كامل الإقليم الجمركي يجسده على ارض الواقع إجراءات التفتيش والمعاينة على جميع البضائع المستوردة إلى الجزائر، وتنفيذ القرارات الصادرة على الجهات الرسمية المتخصصة والمتعلقة بصنع دخول السلع الخطيرة والمحظورة وضبط الجرائم والمخالفات واتخاذ تدابير اللازمة ضد المتدخلين المخالفين للقوانين والتنظيمات المعمول بها في مجال حماية المستهلك.

المطلب الثالث : محدودية التدخل الجمركي لحماية المستهلك و نتائج تدخله

أولا: محدودية التدخل الجمركي لحماية المستهلك

رغم الدور المهم الذي تلعبه ادارة الجمارك لحماية صحة المستهلك ومصالحه الاقتصادية ، غير ان اجراءات التدخل الجمركي لحماية هذا الاخير تبقى محدودة بناء على طلب أحد ممثليه الشرعيين و من خلال هذا المطلب سنحاول ان نلم بأهم النقائص المسجلة.

[1] إرزيل الكاهنة، تعليق على الأمر رقم 03-04 ،المرجع السابق، ص 98.

الفرع الاول : محدودية التدخل الجمركي بناءا على طلب احد ممثلي المستهلك الشرعيين

1- قانون03/09 المستهلكين بحق الدفاع عن مصالح المستهلك هو قانون حديث ، بل و حتى الثقافة القانونية التي تعنى بحماية المستهلك هي حديثة النشأة مقارنة بحماية المنتج، و بالتالي فان التشريع الجمركي ، و حتى الاداء الاداري الجمركي لم يواكب هذا التطور الحاصل في هذا المجال ، و لا يزال ينظر الى التقليد من زاوية احادية هي حماية المنتج دون ان يمعن النظر في الاثر البعيد الذي يمس مصلحة المستهلكين في راينا فان اجراء التدخل الجمركي بناءا على طلب لا ينبغي ان يقتصر على المنتج و انما ينبغي ان يفعل بناءا على طلب المستهلك او جمعية حماية المستهلكين.

فقد اجاز القانون قيام جمعيات المستهلكين بدراسات واجراء خبرات مرتبطة بالاستهلاك ، كما اجاز لها رفع دعاوى بشان الضرر الذي يلحق بالمصالح المشتركة للمستهلكين[1] فكان بالأحرى ان توضع اليات لتفعل هذه الاخيرة و تساهم في تحريك الجمارك ضد الاضرار التي قد تشكل خطرا على المستهلكين ، و نفس الشيء بالنسبة للمجلس الوطني لحماية المستهلكين ، فيمكن بموجب التشريع المعمول به[2] ان يقوم باتخاذ الإجراءات الوقائية في مجال حماية المستهلك ، و يتعين تمكينه من هذا الاجراء

الفرع الثاني :ضرورة تفعيل الحماية في اطار بروتوكول اتفاق جمركي مع ممثلي المستهلك الشرعيين

معظم الاتفاقات الجمركية كان الهدف من ورائها حماية مصالح صاحب الحق ، غير ان هذه الاجراءات لم نجد لها اثرا فيما يخص العلاقة التعاقدية بين ادارة الجمارك ، و بين ممثلي المستهلك كجمعيات حماية المستهلكين ، بخصوص بعض المواد التي تعتبر

[1] علي فتاك ، حماية المستهلك و تاثير المنافسة على ضمان سلامة المنتوج ، الطبعة الاولى ، دار الفكر الجامعي الاسكندرية ، سنة الطبع 2013 ، ص169

[2] المرسوم التنفيذي رقم 272/92 المؤرخ في 1992/07/06 المحدد لتكوين و صلاحيات المجلس الوطني لحماية المستهلك.

استراتيجية للمستهلك او الخطيرة بطبيعتها ، او التي يعرف تقليدها رواجا على مستوى السوق المحلي.

يفسر هذا الغياب لمثل هذه الاتفاقيات مرده ، النظرة الاحادية ، لانعكاسات التقليد في المنتوج ، فلا يزال ينظر اليها من زاوية صاحب المصلحة المباشرة و هو الصانع دون ان تتعدى ذلك الى المستهلكين ، يضاف الى هذا حداثة نشأة الاهتمام بالمستهلك في الجزائر ، و حداثة الاعتراف بحق تمثيله في القضايا التي تعنيه ، بالرغم من انه حلقة الاساس في اي عملية اقتصادية ، يضاف الى ذلك نقص المام صناع القرار بموضوع حماية المستهلك ، و عدم وجود نظرة تصورية لذلك ، تجعلهم يفكرون في ابتكار وسائل غير معروفة سابقا لضمان اكثر حماية للمستهلك ، مع العلم ان القوانين لا تمنع ذلك ، بل ان فحوى القانون الحديث الذي يعنى بحماية المستهلك ينصب في ذات السياق.

في اطار تفعيل حماية اكثر للمستهلك من المنتوجات المقلدة ، اجراء اتفاقات ثنائية بين احد الاطراف الموكلة لهم مهمة الدفاع عن حقوق المستهلكين ، كجمعيات حماية المستهلكين المعتمدة، او وزارة التجارة ، و إدارة الجمارك ، بحيث يكون الهدف من الاتفاق فرض رقابة جمركية صارمة على بعض المتوجات التي تعتبر استراتيجية للمستهلك ، كالأغذية الاكثر استهلاكا من طرف المستهلكين ، او بعض المنتجات التي تتسم بالخطورة على صحة المستهلك في صورتها المقلدة ، كالمواد الصيدلانية او المواد الكيماوية التي تستعمل في الزراعة او تربية الحيوانات..... الخ ، او بعض المنتجات التي يعرف تقليدها رواجا في السوق الجزائرية ، كالأجهزة الالكترونية ، و العاب الاطفال ، و مواد التنظيف .....الخ ، و ذلك من خلال المعلومات التي تملكها الجهات المعنية بحماية المستهلك حول المنتجات من خلال خبرتها في هذا المجال ، و درايتها بحالة السوق الموازية.

ثانيا : نتائج التدخل الجمركي لحماية المستهلك

ورد في المادة 53 من قانون حماية المستهلك و قمع الغش ان الاعوان المذكورون في المادة 25 (ضباط الشرطة القضائية ، الاعوان المؤهلين بموجب قوانين خاصة ، الاعوان المكلفين بقمع الغش) ، يتخذون كافة التدابير التحفظية قصد حماية المستهلك و صحته و سلامته ، و بهذه الصفة يمكن الاعوان القيام برفض الدخول المؤقت او النهائي للمنتوجات المستوردة عند الحدود و الايداع و الحجز و السحب المؤقت او النهائي للمنتوجات او اتلافها و التوقيف المؤقت للنشاطات طبقا للأحكام المنصوص عليها بذات القانون.

كما نصت المادة 54 من ذات القانون بالتصريح بالرفض المؤقت لدخول منتوج مستورد الحدود في حالة الشك في عدم مطابقة المنتوج المعني ، و هذا لغرض اجراء تحريات مدققة او لضبط مطابقته ، و يصرح بالرفض النهائي لدخول منتوج مستورد عند الحدود في حالة اثبات عدم مطابقته بالمعاينة المباشرة او بعد اجراء التحريات المدققة استنادا الى هذه المواد يمكن ادارة الجمارك ان تعلق رفع اليد عن البضاعة المستوردة في حالة الشك في مطابقتها الى غاية اجراء التحريات اللازمة بشأنها ، و اذا ثبت عدم مطابقته او انها مقلدة فتصرح برفض دخوله الى التراب الوطني و عمليا فان هذه العملية تتم بالتنسيق مع اعوان مديرية التجارة الذين تناط بهم عملية اجراء التحاليل اللازمة ، و يكون قرار ادارة الجمارك برفع اليد او رفض رفع اليد عن البضاعة مرهونا بنتائج التحريات يؤدي الحجز المؤقت و السحب المؤقت او النهائي الذي تقوم به ادارة الجمارك الى تحرير محاضر و تشمع المنتوجات ، و لا يتم الحجز على المنتوجات اذا تم التأكد من عدم مطابقته ، و هذا ما يستخلص من المادة 27 فقرة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 39/90 التي تنص " يتمثل الحجز في سحب المنتوج المعترف بعدم مطابقته من حائزه"

كما ورد في المادة 62 من قانون حماية المستهلك و قمع الغش : ينفذ السحب النهائي دون رخصة مسبقة من السلطة القضائية المختصة في الحالات التالية:

-المنتوجات التي ثبت انها مزورة او مغشوشة او سامة او التي انتهت مدة صلاحيتها.

-المنتوجات التي ثبت عدم صلاحيتها للاستهلاك.

-حيازة منتوجات دون سبب شرعي و التي يمكن استعمالها في التزوير.

-المنتوجات المقلدة.

-الاشياء و الاجهزة التي تستعمل للقيام بالتزوير.

و يعلم فورا وكيل الجمهورية بذلك ، و هنا تباشر ادارة الجمارك الدعوى الجزائية ضد المخالف.

خلاصة الفصل

بعد أن تم التطرق في الفصل الثاني من هذه الدراسة إلى الآليات التنظيمية والقانونية التي تمنح إدارة الجمارك فعالية و شرعية التدخل لحماية المستهلك ، ونظرا للامتيازات الواسعة التي تحوزها إدارة الجمارك باعتبارها سلطة عمومية على الحدود وعلى امتداد النطاق الجمركي، لمواجهة مختلف الممارسات الغير الشرعية وما ينجر عنها من آثار سلبية على أصحاب الحقوق و التي تهدد صحة الفرد والمجتمع.

فقد ظهرت الحاجة الماسة لحماية فعالة للمستهلك باعتبارها إحدى أهم ما تصدره الدول الكبرى في هذا القرن و أداة من أدوات التنمية و جزءا أساسيا من السياسة الاقتصادية للدول الكبرى.

الخاتمـــــــة

خاتمة:

في نهاية هذه الدراسة، يتوجب علينا أن نعرض لأهم ما جاء فيها، مع إبراز النتائج التي توصلنا إليها، تعتبر مشكلة حماية المستهلك من أهم المشاكل التي تأرق أفكار الباحثين وعلماء القانون والاقتصاد، ما دفع للتشريعات بالاهتمام به وذلك بوضع نصوص قانونية تنظيمية تحمي المستهلك من جهة وتعاقب من يخالفها من جهة أخرى، والمشرع الجزائري قد أهمل هذا الموضوع لسنوات عديدة ولم يتناوله إلا مؤخرا بانتهاجه نظام الاقتصاد الحر، فموضوع حماية المستهلك موضوع حيوي لا يتعلق فقط بالمستهلكين وحدهم وإنما يتعلق كذلك بالنحو والتقدم الاقتصادي، فهو يمثل موضوع الساعة خصوصا ونحن مقبلين على تحول اقتصادي كبير في سياستنا قائم على حرية السوق، مما زاد من حرية المنافسة بين المنتجات الوطنية والأجنبية، ونظرا لتطور السلع والخدمات التي تقدم للمستهلك كما ونوعا، وتعدد صور وأساليب تسويقها، أدى إلى بعض الأسواق أخيرا إلى عمليات احتيال وغش تجاري، مما صعب على المستهلك لحسن نيته من إمكانية كشف هذا الغش، فيقع فريسة لهذا الاستغلال وتصاب مصالحه المادية والشخصية بالضرر .هذا ما دفع بالتشريعات ومن بينهم التشريع الجزائري بإصدار قوانين لحماية المستهلك تتضمن مواصفات فنية قياسية لجميع السلع والخدمات المنتجة محليا أو المستوردة من الخارج وذلك لتطور المعاملات الاقتصادية من جهة لوضع حد لعملية الغش من جهة أخرى، فألزمت الشركات المنتجة بالتقيد بها حفاظا على صحة المستهلك وسلامته وحمايته.

زيادة على ذلك فقد ألزمت المنتجون ومقدمي الخدمات بوضع على منتوجاتهم أو الخدمات التي يقدمونها البيانات اللازمة التي تمكن المستهلك من الاستعمال الحسن للمنتوج او الخدمة، وإعلامه بضرورة اتخاذ الاحتياطات اللازمة إن كان المنتوج ينطوي على خطر، دون أن يتجاهل التصريح والإعلام عن السعر الواجب دفعه من قبل المستهلك، وقد وضع المشرع الجزائري لأجل ذلك أجهزة حكومية للوقاية متخصصة في متابعة موضوعات حماية المستهلك تعمل على مراقبة الأسعار وقمع الغش.

ثم تناولنا بالدراسة آليات الرقابة المختلفة والتي أناط بها المشرع صلاحيات المراقبة وردع المخالفين حفاظا على امن وسلامة المستهلك، نجد الجمارك بما تملكه من موارد بشرية ومادية لا زالت بعيدة عن توفير حماية حقيقية للمستهلك حيث اتسمت عملية المراقبة للسلع والخدمات من مرحلة الإنتاج إلى عملية عرض المنتوج للاستهلاك بالبساطة وافتقاد عنصر الصرامة في تطبيق النصوص القانونية على المخالفين، وهذا راجع لنقص الهياكل البشرية والمادية والوسائل الحديثة لعمليات المراقبة خاصة مع تطور أساليب الغش التجاري، وتقترح في هذا المجال تكثيف الدورات التكوينية لأعوان إدارة الجمارك من اجل مسايرة كافة المستجدات أما على المستوى التشريعي أو على مستوى تبادل الخبرات في مجال الرقابة ومكافحة الغش، كذلك تدعيم مختلف هذه الهيئات بالعنصر البشري كما ونوعا، نظرا لاتساع نطاق عملها وصعوبة الإحاطة والوقوف على جميع التجاوزات خاصة مع انتشار الأسواق الفوضوية والتهريب...، كما يجب الإسراع في تنصيب المجلس الوطني لحماية المستهلكين ومجلس المنافسة لمباشرة مهامهم التي خولها لهم القانون خدمة لمصالح المستهلك، واستحداث المشرع لشبكة الإنذار السريع التي من خلال دورها في التنسيق مع مختلف القطاعات داخليا وخارجيا، مما يسهل تبادل المعلومات واتخاذ الإجراءات المناسبة بأسرع وقت حماية للمستهلك.

وبالنسبة لدور جمعيات حماية المستهلك، وبرغم الدور المنتظر منها سواء في مجال التوعية والتحسيس أو من خلال دورها الردعي كالدعوة للمقاطعة واللجوء للقضاء، إلا أن واقعها الميداني يبقى دون هذا الدور المنتظر منها، وذلك بسبب العراقيل وجمود القوانين التي تحد من فعاليتها من جهة، وقلة الدعم المادي إن لم يقل انعدامه من جهة أخرى، ورغم وجود جمعيات حماية المستهلك على قلتها فانه يعاب عليها عدم الفاعلية ومحدودية تأثيرها، ونقترح في هذا المجال توفير الدعم المالي للجمعيات لتقوم بمهامها وتحقيق برامجها في سبيل الدفاع على حقوق المستهلك.

قائمة المصادر والمراجع

أولا : المصادر .

القران الكريم.

ثانيا : المراجع

1. إبن المنظور، لسان العرب المحيط ، دار لسان العرب، بيروت، د ط ، د ت ، مادة هلك، مج 03
2. أبو يعلى الحنبلي ، الأحكام السلطانية. تعليق محمد حامد الفقي ، دار الكتب العلمية لبنان1983
3. أحمد محمد الرفاعي، الحماية المدنية للمستهلك إزاء المضمون العقدي، كلية الحقوق جامعة الزقازيق، دار النهضة العربية، 1994،
4. بن داود إبراهيم، سلسلة إصدارات القانونية ، قانون حماية المستهلك ، دار الكتاب الحديث2013 ،
5. بوسماحة الشيخ ، حماية المستهلك الناتجة عن عروض المتدخل في أحكام القانون الجزائري، محلة الخلدونية ، العدد 03، ماي 2009
6. جابر محجوب علي ضمان سلامة المستهلك من اضرار المنتجات الصناعية المبيعة دار النهضة العربية القاهرة د ت ن
7. حسين شاهين، حماية حقوق المستهلك العربي بين الواقع وآليات تطبيق القانون، مداخلة في إطار الندوة العلمية حول حماية المستهلك العربي بين الواقع وآليات تطبيق القانون بالمركز العربي للبحوث القانونية والقضائية في جامعة الدولة العربية أيام 2-3-4 جوان 2014
8. خليفة بابكر الحسن ، حماية المستهلك في الشريعة الإسلامية ، بحث مقدم في ندوة حماية المستهلك في الشريعة والقانون ، كلية الشريعة والقانون ، جامعة الإمارات العربية المتحدة ، يومي 6 7ديسمبر 1998

9. رمضان علي السيد الشرباصي، حماية المستهلك في الفقه الإسلامي دار الجامعة الجديدة للنشر و التوزيع 2004
10. ساسي سقاش ، التطور التاريخي لقانون حماية المستهلك، مجلة العلوم القانونية و الإدارية، عدد خاص جامعة جيلا لي ليابس، مكتبة الرشاد للطباعة و النشر و التوزيع، سيدي بلعباس ، أفريل، 2005
11. السيد محمد السيد عمران، حماية المستهلك أثناء تكوين العقد، دار الجامعية للطباعة و النشر، 2003
12. عامر قاسم احمد القيسي الحماية القانونية للمستهلك الدار العلمية الدولية و دار الثقافة للنشر و التوزيع الأردن 2002
13. عبد العزيز محمد السويدي ، التسعير بين الهدي النبوي و القانون القطري، بحث مقدم في ندوة حماية المستهلك في الشريعة و القانون كلية الشريعة و القانون ، جامعة الإمارات العربية المتحدة يومي 6) 7 ديسمبر 1998
14. عبد الفتاح بيومي حجازي، النظام القانوني لحماية التجارة الالكترونية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2002
15. عبيد محمد إبراهيم ، حماية المستهلك في الشريعة الإسلامية، بحث مقدم في ندوة حماية المستهلك في الشريعة و القانون، كلية الشريعة و القانون جامعة الإمارات العربية المتحدة ، يومي 6 و 7 ديسمبر 1998
16. كمال لدرع ، حماية المستهلك من المعاملات التعسفية ، مجلة العلوم القانونية والإدارية ، عدد خاص ، جامعة الجيلالي اليابس ، مكتبة الرشاد للطباعة والنشر و التوزيع ، سيدي بلعباس ، أفريل 2005
17. محمد إبراهيم عابيدات، سلوك المستهلك، دار وائل للنشر ، الأردن ، ط 4 : 2004
18. محمد بودالي ، مدى خضوع المرافق العامة و مرتفقها القانون حماية المستهلك، بحلة إدارة المج 12 العدد 24 2002

19. محمد بودالي حماية المستهلك في القانون المقارن ، دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي ، دار الكتاب الحديث ، الجزائر، 2006 ،
20. محمد محمد أحمد أبو سيد أحمد ، حماية المستهلك في الفقه الإسلامي ، ط 2، منشورات محمد علي بيضوت ، دار الكتب العلمية بيروت ، لبنان، 2004
21. محمود أحمد أبو ليل، حكم التسعير في الفقه الإسلامي ، بحث مقدم في الشريعة و القانون ، جامعة الإمارات العربية المتحدة ، يومي 76 ديسمبر 1998
22. مها سليمان محمد أبو طالب ترشيد المستهلك و الإستهلاك، دار القلم للنشر و التوزيع، دبي ، 1999
23. نور الدين حمشة مبادئ حماية المستهلك في التشريع الإسلامي من خلال فقه المعاملات المالية : مداخلة في الملتقى الوطني حول حماية المستهلك في ظل الانفتاح الاقتصادي معهد العلوم القانونية و الإدارية المركز الجامعي بالوادي يومي 14 و 19 أفريل 2008 : 105 2 رواه أبو داود، الحديث رقم 1423

ثانيا : المذكرات والاطروحات .

1. باسل يوسف محمد الشاعر، التدابير الاحترازية والتشريعية في حماية المستهلك في الفقه الاسلامي" دراسة مقارنة"، دكتوراه من جامعة الأردن، 2004
2. حمودي علي ، دراسة حول الإنفاق الإستهلاكي للأسر الجزائرية ، رسالة ماجستير ، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير ، جامعة الجزائر ،2005
3. حنين شعباني ،التزام المتدخل بضمان سلامة المستهلك على ضوء قانون حماية المستهلك وقمع الغش ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، فرع المسؤولية المهنية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة مولود معمر، تيزي وزو، 2012.
4. عمار زعبي حماية المستهلك في الجزائر نصا و تطبيقا، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقو ق تخصص الأعمال، جامعة محمد خيضر، بسكر 2007-2008 ،

5. مراد زايد، دور الجمارك في ظل اقتصاد السوق حالة الجزائر، أطروحة دكتوراه ، جامعة يوسف بن خدة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير ،2006 ، لزايد مراد، الحماية الجمركية في الجزائر،" رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية ،تخصص التسيير، 1994

ثالثا : المجلات والملتقيات والجرائد .

1. أحمد بوزيان مبادئ حماية المستهلك وتطبيقاته من خلال فقه المعاملات المالية ، محلة العلوم القانونية و الإدارية، عدد خاص ، جامعة الجيلالي اليابس مكتبة الرشاد للطباعة و النشر و التوزيع ، سيدي بلعباس ، أفريل 2005
2. بولنوار عبد الرازق، المهني و المستهلك طرفان متناقضان في العلاقة الاستهلاكية دراسة في ضوء القانون الجزائري و الفرنسي، محلة دفاتر السياسة و القانون ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، العدد الرابع، جانفي 2011 ،
3. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عدد 06 – المؤرخة في 08فيفري 1989.
4. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عدد 13 – المؤرخة في سنة 1992
5. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عدد 80 – المؤرخ2005/12/11.
6. شبه سفيان، حماية المستهلك في عقد البيع الدولي في القانون الجزائري و القوانين المقارنة محلة دفاتر السياسة و القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، العدد الرابع جانفي 2011 ،
7. علي منيف الجابري دور الجمارك في حماية المستهلك بحث لندوة حماية المستهلك بين الشريعة و القانون كلية الشريعة و القانون جامعة الامارات العربية المتحدة يوم 17 ديسمبر 1998

8. عليان بوزيان،" إشكالية التجريم في جريمة تبييض الأموال"، الملتقى الوطني الأول حول مكافحة الفساد وتبييض الأموال، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق، تيزي وزو يوم 10 و 11 مارس 2009،
9. كمال زايت مقال بعنوان الحكومة تصادق على قانون حماية المستهلك، جريدة الخبر العدد 2053 يوم 14 ماي 2008
10. ليندة عبد الله ، المستهلك و المهني مفهومان متباينان، الملتقى الوطني حول "حماية المستهلك في ظل الانفتاح الاقتصادي "المنعقد في معهد العلوم القانونية و الإدارية ، المركز الجامعي بالوادي، يومي 13 و 14 أبريل 2008
11. نائل عبد الرحمان صالح الحماية الجزائية للمستهلك في القوانين الأردنية مجلة الحقوق مجلس النشر العلمي الكويت مارس 1999

رابعا : النصوص القانونية .

1. الامر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار ج.ر عدد 47 الصادرة سنة 2001 معدل و متمم بالأمر رقم 06-08 مؤرخ في 15 يوليو سنة2006 .
2. امر رقم 04/03 مؤرخ في جمادى الأولى عام 1424 الموافق ل : 19 يوليو سنة 2003 يتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع .
3. قانون الجمارك، رقم 98-10، المادة 28،. القانون المعدل و المتمم لقانون الجمارك رقم 07 - 79المؤرخ في 21 جويلية 1979 ج ر عدد61 .
4. المادة 5 فقرة 7 من الجمارك ج.ر العدد 61 الصادرة سنة 1998 .
5. المرسوم التنفيذي رقم 272/92 المؤرخ في 1992/07/06 المحدد لتكوين و صلاحيات المجلس الوطني لحماية المستهلك.
6. مضمون المادة 20 فقرة 1 من قانون الجمارك الجزائري و الغيت بموجب الامر رقم 03-04 راجع المواد 10-11-12 و ما يليها من نفس الامر.
7. مضمون المادة 242 من قانون الجمارك الجزائري .

8. مضمون نص المادة 42 فقرة 1 من قانون الجمارك الجزائري.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

العنوان	الصفحة
شكر وعرفان	
اهداء	
مقدمة	**1**
الفصل الأول عموميات حول المستهلك	
المبحث الأول : مفهوم المستهلك و حقوقه	**8**
المطلب الأول : تعريف المستهلك	8
المطلب الثاني : حقوق المستهلك	19
المبحث الثاني : تطور حماية المستهلك.	22
المطلب الأول : تطور حماية المستهلك في التشريع الإسلامي.	22
المطلب الثاني: تطور حماية المستهلك في القانون الجزائري	32
الفصل الثاني التنظيم الهيكلي والقانوني لتدخل الجمارك في حماية المستهلك	
المبحث الأول : الهيكل التنظيمي لإدارة الجمارك	**37**
المطلب الأول: مفهوم إدارة الجمارك	**37**
المطلب الثاني : الأساس القانوني لتدخل الجمارك	**45**
المبحث الثاني : دور إدارة الجمارك في حماية المستهلك	**51**
المطلب الأول : حماية المصالح الاقتصادية للمستهلك	**51**
المطلب الثاني : ضمان امن و سلامة المستهلك	**52**
المطلب الثالث : محدودية التدخل الجمركي لحماية المستهلك و نتائج تدخله	**54**
الفرع الاول : محدودية التدخل الجمركي بناءا على طلب احد ممثلي المستهلك الشرعيين	**57**
الفرع الثاني: ضرورة تفعيل الحماية في اطار بروتوكول اتفاق جمركي مع	**57**

ممثلي المستهلك الشرعيين	
خاتمة	**63**
قائمة المصادر والمراجع	**64**
فهرس المحتويات	**–**